الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مُحَمَّد البشيـر الإبراهيمـي
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة
- برج بوعريريــج -

آليات الرّقابـة على المؤسّسات العموميـة الاقتصاديـة.

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصُّص : قانون أعمال.

إعداد الطالبين:

- عبد الرزّاق خيناش.
- المهدي سي احمد.

أمام لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بشير بن يحي	أستاذ محاضر- أ-	برج بوعريريج	رئـيسـا
02	حمزة عيّاش	أستاذ محاضر- أ-	برج بوعريريج	مشرفـا ومقرّرًا
03	عبد الحليم حاجي	أستاذ محاضر- ب-	برج بوعريريج	ممتحنـا

السنة الجامعية : 1443- 1444هـ / 2022-2023م.

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد الرزاق خينانش الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101456082 والصادرة بتاريخ 2018/08/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر: آليات الرقابة على الموسسات العمومية الاقتصادية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/14

الحماية

توقيع المعني(ة)

أشهد بتأكيد تصديق إمضاء
السيد : .....
مقابلا : .....
برج زمورة في : 14 جوان 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه النائب الخاص
بن أرواو الشريف

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): المهدي بن أحمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب دكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115355963 والصادرة بتاريخ 2019/08/19

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر آليات الوقاية على جرائم المساس بالمعلومة الاقتصادية

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/14

المصادقة

توقيع المعني(ة)

أشهد بتأكيد تصديق إمضاء
السيد : .....
مقابلا : .....
برج زمورة في : 14 جوان 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من المكتوب الخاص
بن أزواو الشريف

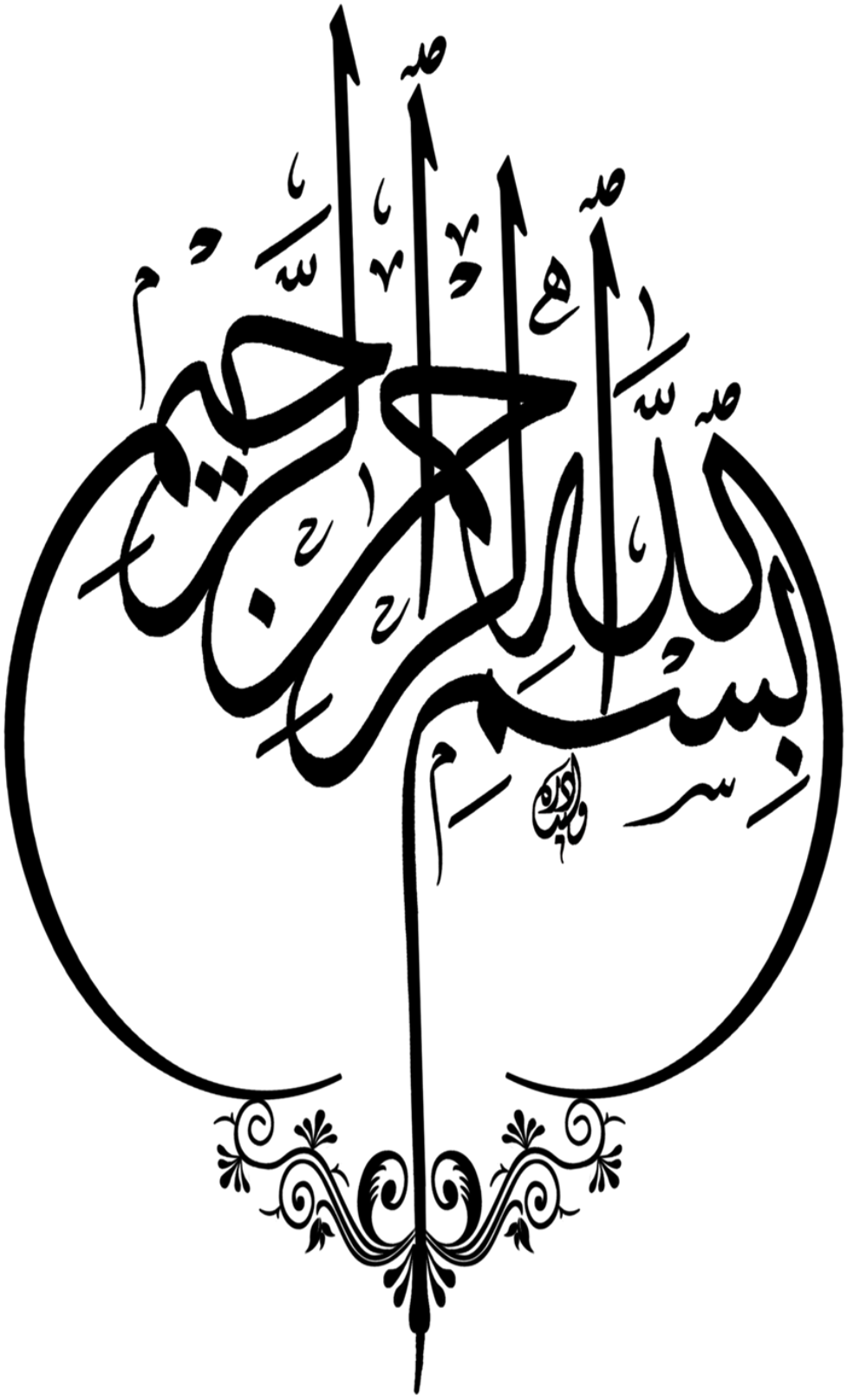

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾ النّمل – الآية : 19.

إلى الوالدين الفاضلـــين.

إلى إخوتنا وأخواتـــنا.

إلى أصـدقائـــنا.

إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

نهـــــدي ثمـــــرة جهـــدنا.

عبد الرزّاق – المهدي .

شكـــــر وعرفـــــان

بعد الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع نتوجه بالثناء العطر والشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الأستاذ "**د.حمزة عيّاش**" على كل ما قدّمه لنا من توجيهات قيّمة وملاحظات نيّرة طوال فترة هذا العمل

كما نتقدّم بالشّكر لكل أساتذة وموظفي كليّة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مُحَّد البشير الإبراهيـــــــمي.

قائمة المختصرات :

ص ص : صفحات متتالية.

ص : صفحة.

ج : جزء.

ط : طبعة.

د.ط : دون طبعة.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

م ع إ : المؤسّسة العمومية الاقتصادية.

أهم المختصرات باللغة الفرنسية :

p : page.

pp : de page…en page.

Op.cit : ouverage précédemment cité.

المقدمة

مقدمة :

يقاس مدى تطوّر الدّولة بمدى تطوّر اقتصادها، حيث يشكل الاقتصاد أساس هذه الدّولة على وجه الخصوص الدول الحديثة، الأمر الذي دفع بكافة دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها الى الاهتمام والسعي بصورة واضحة الى اصلاح وتطوير المجال الاقتصادي بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

كما عرفت المؤسّسات الاقتصادية تحولات اقتصادية في طرق تسييرها وإنتاجها وتسويقها ومختلف العمليات المتعلقة بنشاطها، حيث تعدّ الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام، ويعبر عن تطور وظيفة الدّولة الحارسة إلى الدّولة المتدخلة في شتى الميادين خاصة منها القطاع الاقتصادي، وذلك استجابة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلباته، وتبقى المؤسّسات العمومية الاقتصادية الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المتبعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها وقواعد تسييرها ورقابتها، وقد حرص المشرع الجزائري على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

مع أواخر إعادة الهيكلة بدأت بوادر التوجهات الاقتصادية الجديدة التي أفصح بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 الذي جاء بفكرة استقلالية المؤسّسات العمومية الاقتصادية، فتمّ بذلك إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص بهدف فتح المجال أمامها لممارسة دورها كجهة إنتاجية وليست مرفقا عموميا مكلف بتنفيذ السياسة التنموية للدولة كرس الأمر 95-22 المؤرخ في26-08-1995 المتعلق بخوصصة المؤسّسات العمومية الاقتصادية، تحديد المبادئ العامة التي تقوم عليها عمليات التنازل عن المؤسّسات العمومية، خاصة من حيث الكيفيات القانونية لتنفيذ ذلك.

وعليه أضحت الخوصصة تقنية جديدة أبرزت الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي، وبالتالي تخلي هذه الاخيرة عن ممارسة الانشطة الاقتصادية والتنازل عنها لصالح القطاع الخاص، الشريك الجديد في تسيير الامور التي تمت صلة بالاقتصاد، مع ابراز دور هذا الاخير في اعطاء دافع جديد للنهوض بالمؤسسة الاقتصادية الحجر الاساس لاقتصاد قوي وفعال لكن سرعان ما تبين قصور هذين الأمرين فاتجهت الدولة نحو تبني سياسة إصلاحية جديدة أصل جذورها الأمر 01-04، فمن خلال هذا الأمر المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها تكون الجزائر قد توجهت نحو الحرية الاقتصادية التي تعتبر بندا عريضا لتوجهات اقتصادية جوهرية لفتح الأبواب للخواص لاقتحام الساحة الاقتصادية باسم الخوصصة التي جعلها المشرع الجزائري وسيلة جد

فعالة لتأصيل دور المؤسّسة العمومية الاقتصادية في التنمية والتقدم بالاقتصاد الوطني، والتوجه نحو منافسة عالمية وتحقيق اكتفاءات ذاتية.

وهنا تكمن أهمية بحثنا التي تتمثّل في نهوض الدّولة بمؤسساتها من أجل التّنمية الشاملة لاقتصادها الوطني في ظلّ مقتضيات اقتصاد السوق، ودراسة المحيط الخارجي من أجل وضع استراتيجية اقتصادية ناجحة وتحقيقا لمردودية أفضل من حيث الانتاج والأداء من جهة والحفاظ على أموال الدّولة أو المال العام من كل أشكال الفساد من جهة أخرى، ومن هنا توالت الإصلاحات التي مسّت المؤسّسات العمومية الاقتصادية باعتبارها الوسيلة الأساسية للدولة من أجل تنمية القطاع العام الاقتصادي؛ حيث غيرت السلطة من سياستها الاقتصادية اتجاه القطاع العام بتبنّي أحكام وقواعد القانون الخاص بما فيها أحكام القانون التجاري وإسقاطها على المؤسّسة العمومية الاقتصادية وهو ما اصطلح عليه باستقلالية المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

يعتبر الدافع الأبرز لاختيار الموضوع خاصة من الناحية الذاتية قلّه الدراسات السابقة ما دفعنا إلى القيام بهذه الدراسة نظر للغموض الذي قد تتّصف به، أمّا من الناحية الموضوعية فأهمّ الأسباب تتمثل في مختلف النكبات الاقتصادية التي عرفتها المؤسّسات العمومية الاقتصادية وفضائح تبديد المال التي شهدتها، ما يعكس عدم فعالية آليات الرقابة التي تخضع له.

أمّا الصعوبات تمثل في قلّة الخبرة والدراسات السابقة أثناء مسارنا الجامعي إضافة إلى حداثة الأوامر المعدّلة في هذا الشّأن والتخوّف من الوقوع في مشكل التقصير والاخلال بالموضوع، إلى أنّنا نأمل في إعطاء ولو جانب قليل من حقه.

تماشيا مع الطابع المزدوج للمؤسّسة العمومية الاقتصادية، باعتبارها أشخاص معنوية عمومية، أصبح من الأهميّة اهتمام المشرّع الجزائري بمراقبة تسييرها عن طريق سنّ نصوص قانونية خاصة وعامة ترمي بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على المال العام، ما يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية الآليات الرقابية التي كرّسها المشرّع الجزائري من أجل النهوض بالمؤسّسة العمومية الاقتصادية الجزائرية؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك مـن خلال التطرّق إلى مختلف الأجهزة الرقابية وتحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة للقانون بمختلف تعديلاتها، واستخراج مختلف فواعل الرقابة الممارسة عليها.

وبناءً على ما سبق قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين ، حيث تناولنا في :

الفصل الأوّل: الرقابة الإدارية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

أمّا الفصل الثاني : تطرقنا إلى الرقابة القضائية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الأوّل:

الرقابة الإدارية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

أصبحت المؤسّسة العمومية الاقتصادية بعد التوجّه الجديد للدولة الجزائرية أكثر اهتماما بدراسة أوضاع السوق ودراسة المحيط الخارجي من أجل وضع استراتيجية اقتصادية ناجحة من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة وتحقيق هوامش الربح بما أن المؤسّسة العمومية تعتبر كيان اقتصادي هام فهي تخضع للرقابة الإدارية والتي يقصد بها الرقابة الصادرة عن الجهاز الإداري والتي تكون الجهاز التنفيذي والإداري للدولة أي السلطة التنفيذية وينصرف مفهوم الرقابة الإدارية ليشمل كافة المرافق الإدارية المركزية واللامركزية بهدف ضمان وحماية المصلحة العامة.

نظرا للطابع المزدوج الذي تتم به المؤسّسة العمومية الاقتصادية (المتاجرة العمومية) فإنها تخضع من جهة لرقابة تتكفل بها هيئات إدارية تصدر تشكيلها قوانين ولوائح عامة حيث يقع عليها التزام احترام الأحكام التي تنص عليها هذه القوانين بخصوص ما تباشره من إجراءات وسائل هذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الإدارية الداخلية (المبحث الأوّل) ومن جهة أخرى وتماشيا مبدأ العمومية وخاصة بالنسبة للمؤسّسات العمومية الاقتصادية حماية للأملاك مع العمومية والمال العام تبقى هاته المؤسّسات تخضع لرقابة الأجهزة التابعة للدولة وهو ما يعرف بالرقابة الخارجية للمؤسّسات العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل : الرقابة الإدارية الداخلية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

خضعت المؤسّسات العمومية الاقتصادية في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرّع الجزائري منذ سنة 1988 لرقابة ذاتية داخلية تمارس وفقا لقواعد القانون التجاري كأصل عام، بعد أن تم منحها الاستقلالية وإلغاء كلّ آليات الرقابة التي سبقتها ولهذه الرقابة طابع خاص كونها تمت بواسطة أحكام قانونية خاصة بالمؤسّسة العمومية الاقتصادية تضمنها الامر رقم 88-01.[1]

سمحت هذه الخصوصية للمؤسّسة العمومية الاقتصادية تبنّي تنظيم الشركات التجارية الأمر الذي ساعدها على الفصل بين حق الملكية وحق الإدارة لتكرس بذلك الرقابة الداخلية في المؤسّسة العمومية الاقتصادية والمنظمة في شكلّ شركة مساهمة من طرف أجهزة المؤسّسات العمومية الاقتصادية والمتمثلة أساسا في رقابة الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الادارة (المطلب الأوّل) وكذا رقابة محافظ الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : رقابة أجهزة المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

أصبحت المؤسّسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي بعد منحها الاستقلالية في ظل الاصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 لتخضع بهذه الرقابة الداخلية على أساس القانون التجاري تقوم بها أجهزة المؤسّسة.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 40 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر التي تنص على أنّه يتعين على المؤسّسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكلّ داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسّسة أو تحسين أنماط سيرها وتسييرها ووفقا لما تقتضيه أحكام المادة 22 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر، فإنّ أمر الرقابة هنا يتعلق بالهيئة التي لها سيادة على حق الملكية والمتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين، الهيئة التي لها صلاحيات الإدارة والاستغلال والمتمثلة في مجلس الإدارة.[3]

---

[1]- أمر رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

[2]- Boudra Belkacem,L'autonomie de entreprise publique économique Thése de doctorat en deroit public , univercité constantine ,institut de deroit de sciences administratives,1993, p : 224.

[3]- 1 Daboube youcef, Le nouveau mécanisme économique en Algérie, OPU. Alger. 2000 ,p:30-31.

الفرع الأوّل: رقابة الجمعية العامة للمساهمين.

تعتبر الجمعية العامة جهاز فعّال من أجهزة الإدارة في المؤسّسة العمومية الاقتصادية تضمّ جميع المساهمين وعلى هذا تعدّ هيئة سيادية على حقّ الملكية فهي المالك الفعلي للأسهم في المؤسّسة العمومية الاقتصادية، حيث نجد المادة 23 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر تكرس المبدأ العام الذي يحكم تمثيل المساهمين في الجمعية العامة للمؤسّسة العمومية الاقتصادية، حيث ينحصر التمثيل في أشخاص محددين قانونا ولهذا لابد من الحديث عن تشكيل الجمعية العامة للمساهمين وصلاحياتها (أوّلا)، ثم بيان دورها الرقابي (ثانيا) وضمانات الجمعية (ثالثا).

أوّلا: تشكيل الجمعية العامة للمساهمين وصلاحياتها.

يحدّد قانون الأشخاص الذين يمثلون الجمعية العامة للمساهمين ويدخلون في تشكيلها، كما يحدّد مهامها وصلاحياتها.

أ - تشكيل الجمعية العامة للمساهمين :

تتكوّن الجمعية العامة من مجموع الشركاء الذين يساهمون في تشكيل رأس مال المؤسّسة العمومية الاقتصادية[1] المكلّفة بتسيير مساهمات الدولة من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة يعتبرون في حكم المساهمين، لا يشترط خضوع مجموع المساهمين أو الشركاء في هذه المؤسّسات لحدّ أدنى أو حدّ أقصى وذلك حسب قواعد القانون التجاري وما يهمّ بالنّسبة لتمثيل المساهمين في الجمعيات العامة للمؤسّسة العمومية الاقتصادية، هو حيازة امتلاك أسهم وحصص في رأسمال هذه المؤسّسات نفسها.

ب - صلاحيات الجمعية العامة للمساهمين:

تزاول الجمعية العامة للمساهمين في المؤسّسة العمومية الاقتصادية صلاحيات عديدة سواء انعقدت بصفة عادية أو بصفة استثنائية.

[1] - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر، عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

1- صلاحيات الجمعية العامة العادية للمساهمين.

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسّسة العمومية مرة واحدة على الأقل في السنة وتكون عادة خلال ستّة أشهر من غلق السنة المالية، كما يمكن أن تنعقد تحت ظرف طارئ بالنّسبة لبعض الحالات وتختص الجمعية العامة العادية بجملة من الصلاحيات[1] نذكر منها:

- تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومنحهم وأجورا مقابل نشاطهم.[2]

- انتخاب القائمين بالإدارة وإعادة انتخابهم وعزلهم والمصادقة على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة بين جلستين عامتين.[3]

- تعيين القائمين بالمراقبة المالية (محافظي الحسابات) وتحديد أجورهم.[4]

- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.

2- صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية.

تجتمع الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين كلّما استدعت الضرورة ذلك عدة مرات في السنة وتتشكلّ بحضور جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق نوابهم ويكون لهذه الجمعية وحدها أهلية النظر في هذه المسائل مع احترام قواعد الأغلبية والنصاب[5]، التي يحددها القانون الأساسي للمؤسّسة وتتمثّل هذه الصلاحيات في:

- أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

- تقرير اندماج المؤسّسة العمومية الاقتصادية وانفصالها لعدة أشخاص معنوية.

---

[1]- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر بسكرة 2012- 2013، ص 67.

[2]- ينظر المادة 622 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 الصادرة في 30 نوفمبر 1975 معدل ومتمم.

[3]- ينظر المواد 611- 613- 618، الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر .

[4]- شيخي كمال، أجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1993، ص 190.

[5]- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 103.

- الترخيص بالصلح والمصالحة.

- تعدّيل قانون المؤسّسة العمومية الاقتصادية وكلّ تعدّيل يتمّ خارج إطارها يعدُّ باطلا.[1]

- تعدّيل الرأسمال التأسيسي للمؤسّسة العمومية الاقتصادية سواء بالرفع أو الخفض .[2]

ثانيا : الدور الرقابي للجمعية العامة للمساهمين.

إنّ الجمعية العامة للمساهمين سواء انعقدت في إطارها العادي أو غير العادي لها سلطات واسعة على الإشراف في المؤسّسة العمومية الاقتصادية ومراقبتها، إذ تراقب جميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة ومحافظو الحسابات فهي المختصة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد عضويتهم وكذا تعيين محافظي الحسابات، فمن له سلطة التعيين والعزل له سلطة الرقابة على من عينه.

ويتمثّل دور الجمعية في مجال الرقابة في المصادقة على أعمال وأنشطة المؤسّسة المصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمصادقة على تقرير محافظي الحسابات، كما يفتح المجال لجميع الأطراف المشاركة في هذه العملية ويمنح للمساهمين الحقّ في الاطّلاع على كافة الوثائق ذات الصّلة بالوضعية المالية والإدارية للمؤسّسة العمومية الاقتصادية، ولضمان فعالية الرقابة الداخلية للجمعية فقد قرنها المشرّع بجملة من الشروط التي تترتب على احترامها تحقيق الأهداف المسطرة لها والتي نذكر من أهمها[3]:

- تقييد إبرام العقود بين المؤسّسة العمومية وأحد القائمين بإدارتها بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة تحت طائلة بطلان العقد.[4]

ثالثا : ضمانات الرقابة الفعالة من قبل الجمعية العامة.

في إطار ممارسة الجمعية العامة لدورها الرقابي وقصد تحقيق فعالية أكبر أحاطها المشرّع الجزائري بضمانات تدعم صلاحياتها واختصاصاتها بحيث أن :

[1]- ينظر المادة 676 من الأمر رقم 75- 59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.
[2]- ينظر المادة 691 من الأمر رقم 75- 59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.
[3]- بهلول سمية المرجع السابق، ص 75.
[4]- ينظر المادة 628 من الأمر رقم 75- 59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.

– جميع العقود التي تتمّ بين المؤسّسة وأحد القائمين بإدارتها يجب أن تكون محل ترخيص مسبق من الجمعية العامة وإلاّ عُدَّت باطلة، فالجمعية العامة هي التي تتولى الفصل في تقرير الحسابات ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة إلاَّ في حالة التدليس، كما لا يجوز للقائمين بالإدارة المعنيين أن يشاركوا في التصويت ولا تؤخذ بعين الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب أو الأغلبية.[1]

– تمنح الجمعية العامة مكافآت وأجر القائمين بالإدارة نظير حضورهم لدورات الجمعية العامة.[2]

– تعدّ المؤسّسة العمومية الاقتصادية مؤسّسة خاصة فقد أقرّ لها المشرّع من خلال المرسوم التنفيذي 01-283 الذي يتضمن الشكلّ الخاص بأجهزة إدارة المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، حيث جاء في نص المادة 07 منه :" تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".[3]

الأصل أنّ مجلس المراقبة هو من يختص بتعيين مجلس المديرين في حين تنظر – الجمعية العامة – في عزلهم وهو ما جاء به نص المادة 644 : "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين و يسند الرئاسة لأحدهم" لتضيف المادة 645 : " يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المدريين".[4]

لكن بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 283 الذي يتضمن الشكلّ الخاص بأجهزة إدارة المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها والتي جاء فيها " تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين من بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم وبعد أخد رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

[1]– يوسف لامعة، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 – 2013م ص 04.

[2]– المادة 632 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 01 – 283 مؤرخ في 26 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها، ج ر، العدد 55، صادر 26 سبتمبر 2001.

[4]– المادة 645 من القانون التجاري، المرجع السابق.

من خلال هذا النّص فإنّ الجمعية العامة لها سلطة تعين مجلس المديرين ورئيسه لكن بعد موافقة الحكومة على ترشح أعضاءه وبعد المرور على مجلس مساهمات الدولة، هذا الاستثناء يعود إلى الطابع الخاص للمؤسّسة العمومية الاقتصادية.[1]

وفي نفس السياق فإنّ المادة 08 من المرسوم السالف الذكر قد حدّدت مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وعلاقتهم بالجمعية العامة بنصها : تكون مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدتهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة"، يتبين من هذه المادة أنّ الجمعية العامة تبرم مع مجلس المديرين عقود تحدّد فيها واجباتهم ومدّة عضويتهم في إطار تسيير المؤسّسة بالوكالة مع احتفاظها بصلاحيتها الرقابية ودون أن يؤثّر ذلك على اختصاصاتها.[2]

ونظرا لضخامة عدد المساهمين في الجمعية العامة وكذا اتسام العمليات التي تقوم بها بالتعقيد لاسيما مَسْكُ الحسابات ومراجعة دفاتر المؤسّسة العمومية الاقتصادية والتي تتطلّب خبرات فنّية وتقنية غالبا ما لا توجد لدى أغلب المساهمين قد يحدّ من الأثر الرقابي لها إضافة إلى مجال تدخلها الواسع قد يؤثّر على الإلمام بكافة الجوانب، ممّا جعلها تتنازل عن بعض الاختصاصات لهيئات أو أجهزة داخلية في المؤسّسة العمومية الاقتصادية كوكلاّء عنها مع مراعاة مبدأ التخصص، فيأتي جهاز الإدارة كإحدى الهيئات أو الأجهزة الداخلية التي تكمل رقابة الجمعية العامة سواء انتهجت المؤسّسة العمومية الاقتصادية النمط القديم للإدارة والمتمثل في مجلس الإدارة أو الأسلوب الحديث المجلس المديرين.

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة بمثابة الهيئة الثانية لممارسة الرقابة الداخلية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية من خلال التسيير المتواصل الذي يكلّف به المدير العام، في حين يتولّى مجلس الإدارة صلاحيات التقرير لسياسات واستراتيجيات المؤسّسة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، ونجد مهمّة تنفيذ البرامج المقررة من طرف مجلس الإدارة وتنفيذ القرارات[3] الصادرة عنه تخصّ ويتكفّل بها جهاز التسيير، بينما نجد أنّ مجلس الإدارة هيكلّة تنظيم

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-283، المرجع السابق.

[2]- المرجع السابق.

[3]- Boudra Belkacem .OP. cit. p. 187

بتشكيلة وصلاحيات واسعة ومهمة (أوّلا)، كما أنّ لمجلس الإدارة يعتبر المنفِّذ الفعلي للسياسة الاقتصادية من خلال دوره الرقابي في المؤسّسة العمومية الاقتصادية (ثانيا).

أوّلا: تشكيل مجلس الإدارة وصلاحياته.

يتم تمثيل مجلس إدارة المؤسّسة العمومية الاقتصادية عن طريق ممثّلين يدخلون في تشكيلة المجلس، ليقوم بدوره بممارسة الصلاحيات المخولة له.

أ - تشكيل مجلس الادارة :

تتوّلى الجمعية العامة للمؤسّسة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ونزولا عند طابع العمومية الذي تتميّز به المؤسّسة فإنّه يجب أن يضمّ مجلس الإدارة ممثّلين[1]، ويتكوّن مجلس إدارة المؤسّسة العمومية التي تأخذ شكلّ شركة مساهمة من ثلاث أعضاء على الأقل إلى 12 عضو على الأكثر، وفي حالة الدمج يمكن رفع العدد إلى 24 شخص على الأكثر[2]، ويتمّ انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية، وتحدّد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز 06 سنوات ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة بانتخاب رئيس من بين أعضائه.[3]

استئثار الجمعية العامة بسلطة التعيين في قضيّة الحسابات والفصل في حسابات السنة المالية وتعيين مجلس المديرين وإبرام العقود التي تحدّد فيها عهدة سيرهم معهم.[4]

ب- صلاحيات مجلس الإدارة :

من الملاحظ أنّ سير وظائف وأعمال مجلس الإدارة في المؤسّسة العمومية الاقتصادية يسير بنفس الطريقة المحددة في شركات المساهمة، والمنصوص عليه في القانون التجاري من بينهم صلاحيات مجلس الإدارة نذكر[5] :

---

[1]- انظر المادة 02/05 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر العدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.

[2]- ينظر المادة 610 من الأمر رقم 75 - 59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 635 من الأمر رقم 75 - 59 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، سالف الذكر.

[4]- ينظر المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها معدل ومتمم، سالف الذكر.

[5]- بهلول سمية، المرجع السابق، ص 69.

– استدعاء الجمعية العامة للمساهمين بالاجتماع وتبليغ المساهمين به.[1]

– منح الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفاءات والضّمانات الاحتياطية والضّمان باسم الشركة في حدود كامل المبلغ.[2]

ثانيا: الدور الرقابي لمجلس الإدارة.

كما ذكرنا سالفا فإنّ مجلس الإدارة يحوز على صلاحيات مهمّة للإدارة والرقابة على المؤسّسة فنقول أنّ لها كلّ سلطات التصرّف مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعية العامة وفي حدود الموضوع الاجتماعي للشركة، وعلى هذا الأساس نختص بالذكر ممارسة المجلس للرقابة المالية والمحاسبية على المؤسّسة ثمّ ممارسة الرقابة على أعمال التسيير.

أ – ممارسة الرقابة المالية والمحاسبية :

من خلال قيامه بتمكين المساهمين من الوثائق اللازمة تظهر رقابة مجلس الإدارة المالية والمحاسبية على المؤسّسة، فهي التي تساعدهم على إبداء آرائهم وإصدار قرارات دقيقة بشأن إدارة وتسيير أعمال المؤسّسة.[3]

– الجرد وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والموازنة.

– نصّ وبيان إقرارات المقترح اتخاذها.

– تقرير مجلس الإدارة وتقرير مندوبي الحسابات.

هكذا يكون لكلّ مساهم الحقّ في الاطلاع خلال 15 يوما من انعقاد الجمعية.[4]

يوفّر إذن مجلس الإدارة هذه الوثائق من أجل اطلاع المساهمين عن حقيقة الأوضاع المالية للمؤسّسة ونظرا لأنّ أغلبية أعضاء مجلس الإدارة تعينهم الجمعية العامة إلى أنّهم ممثّلين عن المساهمين هذا ما سيؤكّد حرصهم على القيام بعمليات الرقابة على الوجه المطلوب منهم.

[1]– ينظر المادة 617 من الأمر رقم 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم سالف الذكر.

[2]– ينظر المادة 624 من الأمر رقم 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3]– ينظر المادة 651 من الأمر رقم 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[4]– سالمي وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 32.

ب – **ممارسة الرقابة على أعمال التسيير :**

زيادة على الرقابة المالية والمحاسبية يتولّى مجلس إدارة المؤسّسة العمومية الاقتصادية رقابة أخرى تتميّز بطابع وقائي وتقييمي حيث يسهر المجلس على أن يعمل جهاز التسيير في تنفيذ الاستراتيجية التي قام بتحديدها مجلس الإدارة من خلال مخطّط المؤسّسة المتوسّط الأمد.

يراقب المجلس أيضا مدى ملائمة تصرّفات جهاز التسيير حيث يتفحص ويناقش وينفذ السياسات الممارسة من طرف هذا الجهاز كما يمكنه توقيع الجزاء عليه بالعزل في حالة انحرافه عن الأهداف المحددة من مجلس الإدارة، هذا حتى يتمكّن المجلس من الوقوف على مختلف الصعوبات التي تعرقل سير المؤسّسة نحو تحقيق الاستراتيجيات والأهداف المخطّط لها.

يمكن أن نشير إلى أنّ مجلس الإدارة يراقب الإدارة وهو طرف فيها فهو يراقب أكثر مما يشارك في الإدارة وذلك تحقيقا لمصلحة المساهمين، إلى أنّ المشرّع لم يكتفي برقابة أجهزة المؤسّسة سواء الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بل حرص على ممارسة الرقابة من هيئة متخصصة وهي محافظ الحسابات.

المطلب الثاني : رقابة محافظ الحسابات.

أصبح محافظ الحسابات يمارس مهمّة الرقابة بكلّ حرّية واستقلالية بعد أن كان نظامه لا يتمتّع بالاستقلالية في ظلّ التنظيم الاشتراكي للمؤسّسات حيث كان يعيّن مندوب الحسابات من بين الأعوان العموميين المكلّفين بالتفتيش والمراقبة المالية بقرار من وزير المالية والذي يحدّد مهنته أيضا.[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 01-04[2] الذي يعتبر المؤسّسة العمومية الاقتصادية تتّخذ عدّة أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري وهي شركة المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة نجد أنّ المشرّع تدعيما منه لهذا النّوع ألزم بعض أنواع الشركات من بينها شركة المساهمة ضرورة التعاقد معه هيئة مستقلة في التدقيق والرقابة على الحسابات، فماذا نقصد بمحافظ الحسابات (الفرع الأوّل) مفهوم مندوب الحسابات (أوّلا) شروط الممارسة (ثانيا) كيف يتم التعيين والعزل (ثالثا) ماهي طرق إنهاء المهام؟ (الفرع الثاني) صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته (أوّلا) الضمانات ،(ثانيا) مسؤولياته (ثالثا) دوره.

[1] – السيد قاسم ،مراقب الحسابات دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص21.

[2] – أمر رقم 01-04 يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الفرع الأوّل: مفهوم مندوب الحسابات.

تعدّدت المفاهيم التي تناولت مفهوم مندوب الحسابات حيث عرّفه القانون التجاري، حسب نصّ المادة 715 مكرر 04 على أنّه : الشّخص الذي يُدقق في صحة المعلومات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلـس المديرين حسب الحالة، وفق الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسّسة وحساباتها كما يصادق على انتظام الجرد والحسابات المؤسّسة الموازنة محافظ الحسابات هو كلّ شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحّة وانتظام حسابات الشركات.

بالرجوع إلى نصّ المادة 22 من القانون رقم (10-01)[1]فقد عُرّف على أنّه: كلّ شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمّة المصادقة على صحّة حسابات المؤسّسات والهيئات وانتظامها للتشريع المعمول به.

أوّلا : شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات.

لممارسة مهنة محافظ الحسابات أوجب المشرّع الجزائري شروط يجب أن تتوفّر في الشّخص حتّى يستطيع القيام بمهنة محافظ الحسابات[2]، وتنصّ في هذا السياق المادة 08 من القانون رقم 10-01 المتعلّق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على هذه الشروط القانونية[3]، التي تنقسم بدورها إلى شروط إيجابية وأخرى سلبية.

1- **الشروط الإيجابية:** تتمثّل هذه الشروط في:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

[1]- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ر عدد 42، يونيو 2010، ص 04 معدل ومتمم.

[2]- دحمان عبد الرحمان، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عين الدفلى، الجزائر 2016-2017، ص 9.

[3]- المادة 8 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، ج.ر العدد 42، الصادر في 2010

– أن يكون معتمدا من الوزير المكلّف بالمالية وأن يكون مسجّل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا لقانون.

– أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة منحلة بشرف المهنة.

– أن يؤدّي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصنّف الوطني أو في الغرفة الوطنية وقبل القيام بأيّ عمل وتؤدى اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم.[1]

2- **الشروط السلبية:** وهي تلك الشروط التي تمّ ذكرها بموجب نصّ المادة 615 مكرّر 6 من القانون التجاري وتتمثّل في:

– الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة المؤسّسة.

– القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك عُشر (1/10) رأس مال المؤسّسة، أو إذا كانت هذه المؤسّسة نفسها تملك عُشر رأسمال هذه المؤسّسات.

– أزواج الأشخاص الذين يتحصّلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتّب إمّا من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

– الأشخاص الذين منحتهم المؤسّسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.[2]

– الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

[1]– دحمان عبد الرحمان، المرجع السابق ص 09

[2]– المادة 615 مكرر 6 من القانون التجاري، المرجع السابق.

ثانيا: تعيين وعزل محافظ الحسابات.

1- تعيين محافظ الحسابات :

باستقراء نصّ المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري فإنّ المشرّع قد خوّل صلاحية التعيين لمندوب الحسابات أو أكثر من المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني للجمعية العامة العادية للمساهمين، حيث تتوّلى هذه الأخيرة صلاحية تعيين مندوب الحسابات أو أكثر لمدّة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين على جدول المصنّف الوطني، كما نجد نصّ المادة 26 من القانون رقم 10 - 01 السابق ذكره التي أشارت إلى سلطة التعيين المخوّلة لهذه الجمعية.

والقاعدة أنّ محافظ الحسابات يعيّن من قبل الجمعية العامة العادية وهذا هو الأصل ولكن لكلّ قاعدة استثناء، حيث يمكن تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي وهذا تبعا لنصّ المادة 609 من القانون التجاري.[1]

كما قد يتمّ تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة التأسيسية حسب نصّ المادة 600 من نفس القانون[2]، ويمكن كذلك أن يتمّ التعيين من طرف القضاء.

2- عزل محافظ الحسابات :

فيما يخصّ عزل محافظ الحسابات فيتمّ عزله من قبل الجمعية العامة أو كلّ مساهم أو عدّة مساهمين يمثلون على الأقل عُشر رأس مال المؤسّسة، أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بطلب المحكمة المختصة بإنهاء وظائف مندوب الحسابات قبل النهاية العادية لوظائفه".[3]

[1]- المواد 609، 715 مكرر 4، المرجع نفسه.

[2]- المادة 600، المرجع نفسه.

[3]- المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري، المرجع السابق.

ثالثا: إنهاء مهام محافظ الحسابات.

تنتهي مباشرة وظيفة محافظ الحسابات لدى المؤسّسة بتوافر أحد الأسباب الآتية:

1- **انتهاء المدة المحددة قانونا :**

بالرجوع لنصّ المادة 27/01 من القانون رقم 10-01 نجد أنّها تحدّد مدة العهدة لمحافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، وهو ما نصّت عليه المادة 715 مكرّر 7 فقرة 1 من القانون التجاري.[1]

2- **استقالة محافظ الحسابات** : قد تكون استقالة محافظ الحسابات لسبب طرأ فأفقده القدرة على المواصلة في مهامه بسبب وجود مانع قانوني أو جسدي... إلخ.[2]

3- **وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه** : تنهى مهام محفظ الحسابات في حالة الوفاة لأنّ هذه الأخيرة تضع حدا لكلّ العلاقات التي تقوم على الاعتبار الشّخصي، كما تنتهي مهامه في حالة شطبه أو إيقافه من مزاولة النشاط[3].

الفرع الثاني: صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته.

يخوّل لمندوب الحسابات إضافة إلى مهامه التي حددتها نصّ المادة 28 من القانون رقم 91-08 التي حدّدت مهامه عدّة ضمانات وصلاحيات سنذكر أهمّها (أوّلا)، كما تقع على عاتقه ضوابط ومسؤوليات (ثانيا) .

أوّلا : ضمانات وصلاحيات محافظ الحسابات.

أقرّ المشرّع الجزائري عدّة ضمانات لمحافظي الحسابات كما أعطى لهم العديد من الصلاحيات خلال ممارستهم لمهامهم.

[1]- المادة 715 مكرر 7، المرجع نفسه.

[2]- السيّد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 72.

[3]- المرجع نفسه، ص 72.

1- الضمانات المقدَّمة لمحافظ الحسابات :

تعدّ هذه الضمانات[1] بمثابة حقوق منحها المشرّع لمحافظي الحسابات لتمكينهم من القيام بوظائفهم التي كلّفوا بها بخصوص الرقابة على حسابات المؤسّسة ومن بينها:

- حقّ الاطلاع على السجّلات والموازنات والمراسلات والمحاضر بصفة عامة، و الاطلاع على كلّ الوثائق في كلّ وقت دون نقلها.[2]

- حقّ طلب التوضيحات والمعلومات من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة أو المؤسّسة.

- القيام بكلّ التفتيشات التي يرونها لازمة.[3]

- الحضور في الجمعيات العامة عند انعقادها للمداولة على أساس تقرير أعدّه محافظ الحسابات وله الحقّ في أخذ الكلّمة في الجمعية.

- تحديد كيفيات ومدى مهمّة الرقابة بكلّ حريّة مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.[4]

2 - صلاحيات محافظ الحسابات :

- يتولّى مندوب الحسابات مهمّة التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسّسة.[5]

- كما يتولّى التدقيق في صحّة الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسّسة وحساباتها ويصادق على انتظام الجرد وحسابات المؤسّسة والموازنة وصحّتها.

- يقوم مندوب الحسابات بالتحقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويُستدعى لاجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لإقفال حسابات السنة المالية المنتهية.

---

[1]- انظر المواد من 35 إلى 45 من القانون رقم 10-201 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف ذكر.

[2]- سالمي وردة، مرجع سابق، ص 38.

[3]- ينظر المادة 35 من القانون رقم 10-01- يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[4]- ينظر المادة 39 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، معدل ومتمم سالف الذكر.

[5]- سالمي وردة، مرجع سابق، ص 67.

– كما يتمّ استدعاؤه أيضا للجمعيات العامة للمساهمين التي يلتزم فيها بتقديم تقرير عن انجاز مهامه خلال السنة.

– بإمكان مندوب الحسابات طلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين الذي يتعيّن عليه الردّ على كلّ الوقائع التي من شأنها عرقلة استمرار الاستغلال والتي اكتشفتها أثناء ممارسة مهامه.[1]

ثانيا : مسؤوليات محافظ الحسابات.

يحكم أداء محافظ الحسابات لمهامه عدّة ضوابط والتزامات قانونية، كما يلتزم بأحكام

قانونية والعديد من المسؤوليات المنظمة لمهنته.

1- ضوابط ممارسة رقابة محافظ الحسابات :

هناك عدّة ضوابط تقيد محافظ الحسابات في ممارسة الرقابة وتتمثّل في التزامات قانونية تحكم أداءه لوظيفة، وتوجه نشاطه تتمثل في:

– أن يلتزم المحافظ ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية وذلك باحترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي نظام المؤسّسة.

– تجنب التدخل في أعمال الإدارة والتسيير كما يتجنب وضع أيّ تقدير حول تسيير المؤسّسة المراقبة[2].

– عدم إفشاء سرّ المهنة.

– كما يجب تجنّب القيام بالأعمال المحدّدة في نصّ المادة 47 من القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

2- مسؤولية محافظ الحسابات :

– يلتزم محافظ الحسابات في أداء مهامه بأحكام القانون المنظّم لمهنته وكذا القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلّقة بمسألة الرقابة، لكن عند الإخلال والتقصير في القيام بمهمة الرقابة على الوجه المطلوب قانونا

[1]- المرجع نفسه، ص 68.

[2]- Boudra Belkacem, op.cit.p.228.

تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية اتجاه المؤسّسة واتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه.

- يتحمّل العقوبات الجزائية الواردة في باب الجرائم المرتبطة بمراقبة شركات المساهمة تجاه كلّ تقصير في القيام بالتزام قانوني والمحدّد في القانون رقم 10-01 سالف الذكر.

- تثور مسؤوليته الجزائية أيضا عند قيامه بإعطاء أو تأكيد وضعيات كاذبة حول حسابات المؤسّسة.

- يسأل في حالة امتناعه عن تبليغ وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي قد علم بها.[1]

ثالثا: دور محافظ الحسابات.

مندوب الحسابات داخل المؤسّسة العمومية الاقتصادية يخضع لنفس النظام الذي تخضع له الشركات التجارية، فعمله أساسا قائم على رقابة المؤسّسة من حيث النتائج والحسابات[2]، كما أنّ نتيجة مهامه تكون في شكلّ تقارير[3]، فقد حدّدت المادة 28 من القانون رقم 91-08 سالف الذكر مضمون هذه المهمّة وأهميتها حيث نصت : " يشهد أنّ الحسابات السنوية منتظّمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمّت في السّنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة".

- يتأكّد محافظ الحسابات من صحّة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبيّنة في تقرير السير المقدّم من هيئة الإدارة للمساهمين.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها أو المؤسّسات التي تتبعها، لما يعمل المديرين والجمعيات العامة والهيئة المداولة المؤهلة بكلّ نقص يكتشفه من شأنه عرقلة استمرارية المؤسّسة.

تعدّ هذه المهام الرقابية فحص دقيق وشامل لوثائق المؤسّسة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها بدون أي تدخل في التسيير.

---

[1]- ينظر المادة 830 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم السالف الذكر.

[2]- حيمي سيدي محمّد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019-2020، ص 261.

[3]- تكون هذه التقارير ذات طابع دوري سنوي وهو ما يعرف بالتقرير العام والبعض الآخر يأتي في أوقات محددة أو تعرضه ظروف معينة تعرف بالتقارير الخاصة أنظر : حيمي سيدي محمّد، المرجع نفسه، ص 261.

ننوّه إلى أنّ نتائج الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات تنحصر في الالتزام بالأعلام من جهة اتجاه ثلاثة فئات من الأشخاص وهم المديرين والمسيرين والجمعية العامة، اتجاه السلطة القضائية وكذا اتجاه المساهمين من خلال تقديم تقارير العامة الخاصة السالفة الذكر مع تقديم كلّ ملاحظة ممكنة في إعداد تلك الوثائق.

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

لقد شهدت الرقابة الخارجية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية العديد من التغيرات، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تخضع في ظلّ مرحلة التسيير الاشتراكي لنفس آليات الرقابة التي تخضع لها الإدارة العمومية تغيرت هذه الأحكام كثيرا في مرحلة استقلالية المؤسّسة العمومية الاقتصادية بعد أن تمّ تحريرها من بعض القيود التي تُفرض عليها من طرف سلطات الرقابة الخارجية، ومن الملاحظ أنّ أحكام الرقابة الخارجية أصبحت أكثر صرامة في الفترة الأخيرة خاصة بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرّت كثيرا بالأموال العمومية على كافة المستويات ومنها أموال المؤسّسة العمومية الاقتصادية، وهو ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى سنّ العديد من القوانين التي ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة فكان من بين أنجع الطرق لتحقيق هذه الأهداف هو إعادة مكانة الرقابة الخارجية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية بمختلف أشكالها.[1]

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الرقابة الخارجية التي تمارسها كلّ من الجهات الوصية والجهات المتخصصة (المطلب الأوّل)، ومن ثمّ رقابة المفتشية العاملة للمالية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: رقابة الجهات المركزية.

تعدّ الجهات الوصية أو الأجهزة المركزية ذات دور كبير في الرقابة على عمل المؤسّسات العمومية الاقتصادية ولكن هذا الدور أصبح محددا باستثناء المؤسّسات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، فإنّنا نرى أنّ المشرّع يحرص على ربط كلّ مؤسّسة عمومية بإدارة وصية عليها في الإطار المسطّر لكلّ إدارة مركزية وذلك لأجل التحقّق والتأكّد من أعمال المؤسّسة العامة تتوافق مع القوانين الخاصة بها، ورقابة الجهات الوصية تنقسم إلى قسمين الأوّل متمثل في رقابة السلطة التنفيذية على المؤسّسة العمومية الفرع (الأوّل)، أما القسم الثاني يتمثل في رقابة الأجهزة المتخصّصة للدولة (الفرع الثاني).

[1]- بهلول سمية، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأوّل: رقابة السلطة التنفيذية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.

لا يوجد أيّ خلاف حول أهمية أن تتوّلى السلطة التنفيذية مسؤولية رقابة المؤسّسات العمومية المختلفة إلاّ أنّ الإشكال هو بعدم وجود أيّة قواعد عامة لمعرفة مدى هذه الرقابة وأسلوبها.[1]

ونظرا لأهمية الاستراتيجية لبعض المؤسّسات على الصعيد الاقتصادي الوطني، ولأنّها تتكوّن من رؤوس أموال عمومية فإنّ المشرّع أخضعها لرقابة خارجية تتمّ من قبل السلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية (أوّلا)، والحكومة (ثانيا).

أوّلا : رقابة رئيس الجمهورية.

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية بما له من سلطة سامية[2] في ممارسة السلطة التنظيمية بحيث يتمتّع بصلاحيات واسعة باعتباره السلطة العليا في البلاد فيتولّى تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسّسة العمومية الاقتصادية عن طريق مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة، ويمنح تعليمات لتوجيه الاقتصاد الوطني كونه المشرف على توجيه السياسة الوطنية خاصة الاقتصاد، المتعلّق بالمؤسّسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، وعلى سبيل المثال الصلاحية الرقابية القانونية المنظّمة بصدور مرسوم رئاسي، بالرّغم من أنّه يفترض أن يصدر بموجب قانون، بالنّظر إلى أهمية موضوع المؤسّسة العمومية الاقتصادية وحساسية مجالها وحاجتها للدراسة الواسعة والمناقشة المعمّقة.

وبالرجوع لأحكام المادة 91 و 92 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ونلاحظ بأنّ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولّى مسؤولية الدفاع الوطني ويقرّر السياسة الخارجية للأمّة كما أنّه يقوم بتوجيهها ويرأس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى أنّ لديه الصلاحية بتعيين الوزير الأوّل وينهي مهامه وذلك بعد القيام باستشارة البرلمان أي باسم الدولة الجزائرية الاتفاقيات الدولية.[3]

---

[1]- حيمي سيدي محمّد، المرجع السابق، ص 186.

[2]- انظر المادة 86 من دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 ،ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 31 ديسمبر 2020.

[3]- انظر المواد 90 ،91، دستور 2020.

علاوة على ما سبق بالتعيين فيما يخصّ الوزراء والوظائف المدنية وتعيين رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر ومسؤولي أجهزة الأمن والولاة وتعيين السفراء وينهي مهامهم كذلك.[1]

ثانيا: رقابة الحكومة.

تنشأ المؤسّسة العمومية الاقتصادية من طرف الحكومة كما أن حل صناديق المساهمة بمراسيم تنفيذية صدرت عن الحكومة، كما أن الدستور الجزائري أعطى لرئيس الحكومة الحق بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة دون الإخلال بصلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية في ذلك.

تعتبر الحكومة بمثابة الهيئة المكلّفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية خاصة في الميدان الاقتصادي يمثلها في ذلك رئيس الحكومة ويمارس ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية قد وتتجلّى مظاهر الرقابة الحكومية على المؤسّسات منذ نشأتها خاصة أنّ المشرّع حدّد من خلال نصوص الأمر رقم 01-04 أنّ قرار إنشاء المؤسّسة يصدر من طرف الحكومة، ويظهر دور الوزارة الأوّلى في مراقبة المؤسّسات العمومية الاقتصادية منذ نشأتها حيث أنّ قرارات استبدال صناديق المساهمة في ظلّ أحكام القانون رقم 88-01 واستبدالها بالشركات القابضة وكذلك حلّ هذه الأخيرة واستبدالها بشركات المساهمة كان بصدور قرار حكومي ما يعكس مدى حرص السلطة على إقحام الحكومة في بسط رقابتها على هذه المؤسّسات.[2]

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة للدولة.

إضافة إلى صلاحيات السلطة التنفيذية كسلطة وصيّة في الرقابة على المؤسّسة العمومية الاقتصادية هناك أجهزة أخرى للدولة مختصّة في المجال المتمثّل في رقابة مجلس المساهمات (أوّلا) وشركات تسيير مساهمات الدولة (ثانيا)، وسنحاول من خلال هذا الفرع ضبط الدور الرقابي لهذه الأجهزة على المؤسّسات العمومية الاقتصادية وذلك بقصد وضع حدّ لظاهرة تعدّد مراكز اتخاذ القرار.

[1]- لامية يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 30.

[2]- زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2014-2015، ص 92.

أوّلا: رقابة مجلس مساهمات مجلس الدولة.

يعتبر رقابة مجلس مساهمات الدولة بمثابة امتداد للرقابة الخارجية التي يتقاسمها مع السلطة التنفيذية كما يعتبر هيئة وصيّة وضعها المشرّع لضمان رقابة مستمرّة على المؤسّسات العمومية الاقتصادية، ويتولّى رئاسة رئيس الحكومة وأنشأ هذا المجلس بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، حيث قام المشرّع بموجب المادة 08 من الأمر رقم 01-04 بتعويض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة.

أ - تشكيلة مجلس مساهمات الدولة :

طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-184 المتعلّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره[1] نجد أنّ مجلس مساهمات الدولة المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمار يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولّى رئاسته وما نلاحظه مبدئيا على تشكيلته المجلس بالمقارنة مع التشكيلة الواردة في المرسوم التنفيذي 01-153 السالف الذكر أنّه حافظ على نفس التشكيلة ولكنّه نصّ صراحة على أنّ هذا المجلس يؤسّس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات.[2]

وحسب المادة 02 السالفة الذكر فإنّ التشكيلة تتمثّل في[3]:

- وزير الدّولة ووزير الداخلية والجماعات المحلّية.
- وزير الدّولة ووزير الشؤون الخارجية.
- وزير العدل حافظ الأختام.
- وزير المالية.
- وزير المساهمات وترقية الاستثمار (أصبح يسمّى حاليا وزير الصناعة والمناجم).

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06_184 المؤرخ في 31_05_2006 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_253 المتعلقة بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره ، ج ر عدد 36 ، الصادرة في 31_05_2006، ص 08.

[2]- عفاف بن دقيش، آليات تسيير مساهمات الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 54 ،2017، ص 132.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-184 معدل ومتمم السالف الذكر.

- وزير العمل والضمان الاجتماعي.

- وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلّف بالاطّلاع المالي.

- الوزراء المعينين بجدول الأعمال.

- وزير المساهمات وترقية الاستثمار (أصبح يسمّى حاليا وزير الصناعة والمناجم).

- وزير العمل والضّمان الاجتماعي الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلّف بالاطّلاع المالي.

نلاحظ ممّا سبق أنّ هناك تغيير في بعض تسميات الوزارات مع إبقاء أغلب اختصاصاتها ممّا يستوي معه هذا المرسوم تماشيا مع التسميات الجديدة والتطوّرات المستحدثة، وطبقا لنصّ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06-184 فإنّ المسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس وضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها هو الوزير المكلّف بالمساهمات والذي أصبح اسمه اليوم وزارة الصناعة والمناجمنت.

قام المشرّع بموجب المادة 08 من الأمر 01-04 بتعويض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة.

ب- **صلاحيات مجلس مساهمات الدولة :**

لمجلس مساهمات الدّولة عدّة صلاحيـــات ومهـام والمتمثّلة في:

- يضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، كما أنّ كلّ الرسوم والحقوق تكفي في هذا الشّأن وذلك وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 01-04.

- يتولّى ممثلون عن مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسّسة العمومية الاقتصادية والتي تحوز الدولة على رأس مالها الاجتماعي ويكون ذلك بشكلّ مباشر.[1]

- يقوم المجلس بتحديد الاستراتيجيات الشاملة والسياسات والبرامج فيما يخصّ مساهمات الدولة وتنفيذها.

[1]- المادة 12 من الأمر رقم 01-04 يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم سالف الذكر.

– كما أنّه يتلقى التقارير السنوية الذي يعدّه الوزير المكلّف بالمساهمات عن عمليات الخوصصة ولديه صلاحيات إجراء تنقل الملكية والمصادقة على برامج الخوصصة وذلك وفقا للمادة 21 من الأمر رقم 01-04.

– ضبط القطاع العمومي الاقتصادي على غرار طرق إنشاء المؤسّسات العمومية الاقتصادية واللجوء للأشكال الخاصة لأجهزة الادارة والتسيير.[1]

ثانيا : رقابة تسيير شركات مساهمة الدولة.

أُنشأت هذه المؤسّسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وهي مؤسّسات مكلّفة بتسيير مساهمات الدولة فهي تتوّلى تسيير القيم المنقولة المشكلّة لرؤوس الأموال الاجتماعية في المؤسّسات العمومية الاقتصادية وهذا ما نصّت عليه المادة 05 فقرة 03 من الأمر رقم 01-04 وذلك باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون العام[2]، كما تدار هذه المؤسّسة وفقا للأشكال خاصة تختلف عما هو جاري العمل به في القانون التجاري بشأن شكات الأموال.[3]

أ- التنظيم القانوني لشركات تسيير مساهمات الدّولة وخوصصتها :

تخضع شركات تسيير مساهمات الدولة التي تنشأ في شكلّ شركة مساهمة لمزيج من النصوص القانونية المتمثلة في :

– نصوص الأمر رقم 01-04 المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

– نصوص المرسوم التنفيذي 01-283 وكذلك تخضع للنصوص التي نظمّت الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

– لوائح مجلس مساهمات الدّولة.

[1]– ينظر المادة 05/03 من الأمر رقم 01-04، يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]– سالمي وردة المرجع السابق، ص 57.

[3]– نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017-2018، ص 84.

- تخضع لأحكام عهدة التسيير ولأحكام القوانين الاساسية المؤسّسة للشركات تسيير المساهمات.[1]

حيث تعدّ إدارة المؤسّسات العمومية المكلّفة بتسيير مساهمات الدولة وقف الأموال واشترط المشرّع لتبنّي هذه الأشكال خاصة تختلف عمّا هو جاري العمل به في القانون التجاري بشأن شركات الأموال واشترط المشرّع لتبنّي هذه الأشكال ما يلي:

- أن يتعلّق الأمر بمؤسّسات عمومية تمتلك الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

- صدور قرار من مجلس مساهمات الدولة في شكل لائحة تتضمّن إخضاع المؤسّسة المعنية للشكل الخاص في المرسوم التنفيذي رقم 01-283 الذي يتضمّن الشكل الخاص بأجهزة إدرة المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

ب - **صلاحيات شركات تسيير مساهمات الدّولة:**

تعدّ شركات تسيير المساهمات جهازا رقابيا على المؤسّسات العمومية الاقتصادية، بحيث تمارس الدّولة من خلالها حقّها في ملكية المؤسّسات العمومية الاقتصادية بشكلّ كامل عن طريق تفويضها لبعض من الصلاحيات وذلك تفاديا لحدوث تداخل في الصلاحيات، فقد بيّنت ذلك في إطار عهدة التسيير وتخضع هذه الأخيرة لشروط أساسية تحول دون وقوع تداخل في الصلاحيات وتتمثّل هذه الصلاحيات أو المهام فيما يلي:

- ضمان حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدّولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسّسات العمومية الاقتصادية والسّهر على تسييرها لصالح الدّولة وذلك طبقا لاستراتيجية وسياسة المساهمة والخوصصة وذلك وفقا للشروط التي يحدّدها مجلس مساهمات الدولة.

[1] - سامية العايب، آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل نظام السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 02، 27 سبتمبر 2021، ص 128.

[2] - جيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات القانونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامع الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 537.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم 80-53 المؤرّخ في 01 مارس 1980 المتضمّن إحداث المفتشية العامة للمالية وهي جهاز مستقلّ عن أجهزة مديريات وزارة المالية، إذ تسير شؤونها في إطار الاستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط.[1]

تتجسّد رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال ممارستها لهذه الصلاحية ومن خلال تدخلاتها للتأكد من الجانب التسييري للمؤسّسة وكذا الوضعية المالية للمصالح وهيئات المراقبة، وأيضا التحقّق من مدى توفّر شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبة والتقنيات وشرعيتها ودقّة هذه المحاسبات".[2]

وفقا لما يتضمّنه القانون 88-01 فإنّ علاقة المفتشية العامة للمالية بالمؤسّسة العمومية الاقتصادية كانت مجرد اطلاع وتقويم اقتصادي دوري على المؤسّسة[3]، بالإضافة إلى الفراغ الذي لاحظه المشرّع على الأمر 01 - 04 الذي دام سبع سنوات، حيث لم يشير فيه إلى أيّ صورة من صور الرقابة لهذا الجهاز، فقد تدارك الأمر بموجب الأمر 01-08 الذي أعطى للمفتشية العامة للمالية صلاحيات على المؤسّسة.[4]

وفيما يخصّ تحديد الإطار القانوني لكيفية ممارسة هذه الرقابة فقد تمّ بيانها ضمن المرسوم التنفيذي 09-96 الذي يحدّد الشكلّ القانوني للرقابة[5]، وكذا مجال ممارسة هذه الرقابة وهذا ما سيتمّ التطرّق إليه من خلال (الفرع الثاني) بعدما نعالج الدوافع القانونية التي تمّ بسببها إعادة الرقابة للمفتشية العامة للمالية من خلال (الفرع الأوّل).

الفرع الأوّل: الأسباب القانونية لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية.

من أهمّ الأسباب التي دفعت بالمشرّع الجزائري إلى إعادة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية هو الطابع العمومي لرأس مال هذه الأخيرة، فبعد سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد

---

[1]- زغدود علي، المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص 115.

[2]- العقون أحمد، الرقابة القضائية على الصفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير د.ط، د.ب. ن، د. س. ن، ص 24.

[3]- القانون 01 - 88 المرجع السابق.

[4]- أمر 01-04 المرجع السابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم -09-96 المؤرخ في 22-02-2009، يحدد شروط وكيفيات وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 40، صادر في 04 مارس 2009.

التي شهدتها الساحة الوطنية خاصة على مستوى المؤسّسة العمومية الاقتصادية، كان لابد على المشرّع تدارك الوضع واتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل المحافظة وحماية الأملاك العمومية من كلّ مظاهر الاختلاس والتبديد والتفويت[1]، ويعود كذلك سبب إعادة الرقابة للمفتشية العامة على المؤسّسة العمومية الاقتصادية إلى قصور الرقابة من طرف هيئات المؤسّسة ومندوبو الحسابات.[2]

ومن الأسباب كذلك نجد المؤسّسات العمومية الاقتصادية العاجزة والتي تحتاج إلى عمليات التطهير المالي تخصيص آليات رقابية عليها تسهر على حسن سيرها وهو ما تمّ الحديث عنه ضمن المرسوم التنفيذي 09-196 [3]، بالإضافة إلى ما نصّ عليه قانون المالية لسنة 2009 في مادته الثالثة والستون (63)، إذ تستدعي عمليات التطهير التي تستفيد منها المؤسّسات العمومية الاقتصادية المهدّدة البنية من إعانات ومساعدات مالية ضرورة المراقبة الصارمة من أجل سلامة تسييرها.[4]

الفرع الثاني: أشكال ومجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.

للمفتشية العامة للمالية أشكال قانونية أثناء القيام بالرقابة على المؤسّسة العمومية الاقتصادية كما لها مجالات محدّدة أثناء ممارستها لسلطتها الرقابية وهذا ما سيتمّ التطرّق إليه كما يلي :

أوّلا: الأشكال القانونية لرقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.

يوجد شكلّين أساسين لا بد على المفتشية العامة للمالية أن تؤخذ بعين الاعتبار بهما فالشّكل الأوّل جوازي أمّا الثاني فيكون وجوبي، وكلّ حسب الحالة عند الأخذ بهما وهذا ما سيتم شرحه تبعا كما يأتي:

1 – **الشكلّ القانوني الجوازي:** تكون رقابة المفتشية العامة للمالية جوازية في حالة ما إذا كانت المؤسّسات العمومية الاقتصادية تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري والتي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جزءًا فقط من رأس مالها، ويتمّ هذا إلا بناءً على طلب من السلطات أو الهيئات التي تمثّل الدّولة المساهمة.

[1]– بهلول سمية، المرجع السابق، ص 90.
[2]– المرجع نفسه، ص 90.
[3]– مرسوم تنفيذي رقم 09-96، المرجع السابق.
[4]– قانون رقم 08-12 المؤرخ في 31 – 12 – 2008، يتضمن قانون المالية، ج.ر عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.

2- **الشكلّ القانوني الوجوبي:** ويتمّ الأخذ بهذا الشكلّ في حال ما إذا كانت المؤسّسة العمومية الاقتصادية مكلّفة بإنجاز مشاريع ممولة بمساهمة من ميزانية الدّولة أو في حال ما إذا كان رأس مال المؤسّسة مملوكا بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، حيث تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها من دون انتظار أيّ طلب من أيّ جهة من الجهات التي تمثّل الدّولة المساهمة.[1]

ثانيا : مجال ممارسة المفتشية العامة للسلطة الرقابية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.

تعمل المفتشية العامة للمالية[2] على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدّولة، إذ يمكن أن تتجسّد تدخلاتها على ما يأتي:

بالنظر لما جاء به المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2008 والذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، فإنّه يمكن لها أن تقوم بما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية، بالإضافة للتقسيم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسّسات الاعتبارية، مهما كان نظامها، كما يمكن لها أيضا تقسيم شروط تنفيذ السياسات العمومية.

- تؤهّل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية وذلك بالتدخلات بناءًا على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونا؛ وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 92-79 الذي يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.[3]

وتبعا لهذا تمّ كذلك تحديد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة وتدقيق تسيير المؤسّسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 09-96 السابق ذكره[4]، يمكن حصرها في :

---

[1]- المادة 7 مكرر من أمر 08 - 01، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد الصلاحيات للمفتشية العامة للمالية، ج. ر. عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008.

[3]- يوسيف لامعة، المرجع السابق، ص ص 54-55-56.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 09- 96، المرجع السابق.

- الرقابة على شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية والتقنيات التي لها تأثير مالي.[1]

- التسيير والوضعية المالية للمصالح والهيئات المراقبة.

- شرعية وصدق ودقّة المحاسبات.

- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة في حوزة المحاسب.[2]

- المعاملات القائمة على الدمة المالية العقارية والمنقولة.

- سير الرقابة الداخلية وهياكلّ التدقيق الداخلي.

كما يمكن أن تشمل عمليات الرقابة جميع الميادين وتدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة وتحدّد العمليات بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة في برنامج سنوي يقرّره الوزير المكلّف بالمالية، كما يمكن لها أيضا إجراء عمليات الرقابة ذات الطابع الاستعجالي خارج البرنامج بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثّلة للدولة المساهمة وذلك وفق برنامج محدّد يتمّ تنفيذه وفق أسس تبين كيفيات تدخّل المفتشية.[3]

[1]- العقون أحمد، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- بهلول سمية، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

المبحث الأوّل : الرقابة على مسيّري المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

وضع المشرّع الجزائري أحكام وقواعد قانونية وضمانا لعدم تجاوز المسيّرين لصلاحياتهم المخوّلة لهم ومعلوم أنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] قد أخضع مسيّري المؤسّسات العمومية الاقتصادية لأحكامه باعتبارهم موظّفين عموميين ويشمل كل من أسندت له مسؤولية في مؤسسة عمومية اقتصادية مهما كانت نوع المسؤولية سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة، فقد اهتمّ المشرّع بذلك من خلال سنّه لعدّة أحكام جزائية سواء كانت منظّمة في القواعد القانونية العامة (المطلب الأوّل)، أو طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :الرقابة طبقا للقانون العام.

تظهر الرقابة طبقا لأحكام القانون العام على المؤسّسات العمومية الاقتصادية من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع (الأوّل) وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الجرائم التي يرتكبها مسيّري هذه المؤسّسات، وهذا بهدف حماية المال العام (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في مفهومها الضيق.

تعتبر الجرائم التي يرتكبها المسيّرون من بين الجرائم التي يووليها المشرّع اهتماما كبيرا نظرا لمساسها لمقومات الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وكان المشرّع ينصّ على هذه الجرائم في الفصل الرابع من الباب الأوّل من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضدّ السلامة العمومية، غير أنّه بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته تمّ إلغاء أغلبية تلك المواد وتعديلها وتعويضها بأخرى ضمن القانون رقم 06 - 01 مع تعديل بعض أحكامها فيما يتماشى والمستجدات الاقتصادية والقانونية بحيث تضمّن قانون العقوبات جريمتين يمكن أن ترتكب من طرف مسيّري المؤسّسة العمومية الاقتصادية هما جريمة الإهمال الواضح (أوّلا) وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليهما في المادة 119 مكرّر من قانون العقوبات (ثانيا).

[1]- قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج- ر عدد 50، صادر في 08 مارس 2006 معدّل ومتمّم.

أوّلا: جريمة الإهمال الواضح.

تعتبر جريمة الإهمال الواضح أحد صور الخطأ غير العمدي نتيجة للامتناع أو الإحجام عن القيام بواجب معين فهو إخلال بالالتزامات المتعلّقة بالحيطة والحذر المفروضين على الرجل العادي ولقد تمّ النصّ على هذه الجريمة في المادة 119 مكرّر المعدلة من قانون العقوبات وهي أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

ولدراسة هذه الجنحة لا بد من التطرق إلى أركانها ثمّ العقوبات المقررة لها.

أ- أركان جريمة الإهمال الواضح :

حتّى نكون أمام جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى الإضرار بالمال العام أو الخاص، لا بد من توفّر الرّكن الشّرعي وهو صفة غير مشروعة للفعل والمستمدّة من نصّ المادة 119 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري وعدم الخضوع لسبب من أسباب الإباحة، فضلا عن الرّكن المادي والرّكن المعنوي، وسوف نفصل كلّ ركن على حدى فيما يلي[1]:

- **الرّكن المادي :**

يتحقّق الرّكن المادي لهذه الجريمة بالإهمال الواضح الذي من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأموال العامة أو الخاصة وعلى اعتبار أنّ هذه الجريمة جريمة مادية أي جريمة ضرر، فلا بد أن يترتب على إهمال الموظّف العام حدوث ضرر فعلا وإلاّ فلا قيام للجريمة في حقّه.[2]

يتّضح في نصّ المادة 119 مكرّر من ق ع ج أنّ المقصود بالإهمال الواضح هو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظّف العمومي بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 وذلك بإخلاله بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال، وعموما يأخذ الإهمال صورتين :

[1]- بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 101، جامعة باتنة 1، 28 جوان 2018، ص245.

[2]- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 327.

❖ **صورة الأوّلى** : الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكّل للجاني بموجب القوانين واللوائح التنظيمية.

❖ **الصورة الثانية:** ضرورة الأداء السيّء للاختصاص المخالف لأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.[1]

تشترط المادة 119 مكرّر من قانون العقوبات أن يكون محلّ جريمة الإهمال الواضح مالا سواء كانت نقود مدنية أو ورقية أو الأشياء التي تقوم مقام الأموال كالوثائق ذات قيمة مالية كالمخالصات الإيجارية وحوّالات الدفع وكذلك الشيكات بمختلف أنواعها والسندات ويقصد بها جميع القيم المنقولة كالأسهم.

- **الرّكن المعنوي** :

يقوم على أساس الخطأ؛ أي وجود القصد الجنائي في ارتكاب الضّرر على المال العام أو الخاص، والخطأ هنا هو الإهمال الذي هو صورة يتحقّق عند إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر والحرص للحفاظ على الأموال المحدّدة في المادة 119 مكرّر من قانون العقوبات.

فالخطأ غير العمدي في جريمة الإهمال الواضحة يقوم عن عدم توقّع الجاني النتيجة الضارة بالأموال وكذا بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر حرصا وانتباها، فالموظّف العمومي يقوم حقه قرينة ضرورية التوقع بأن الإهمال القيام بالواجب سيؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالأموال المعهودة إليه دراستها أو تسييرها وإدارتها.

ب – **العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح ومدى فاعليتها:**

إن العقوبة المقرّرة لجريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرّر من قانون العقوبات هي الحبس من ستّة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج[2]، نلاحظ أنّ ما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتدال على مال مقترن باعتداء على السياسة الاقتصادية للدّولة، أنّ هذه العقوبة جاءت ردعية للموظّف العام، حيث يكون أكثر حرصا في المحافظة على الأموال العامة والخاصة التي وضعت

[1] – رشيد خمري، جريمة الاهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باجي مختار، اليزي، العدد 03، 31 جوان 2021 ، ص 959.
[2] – بروال أحمد، المرجع السابق، ص ص 266-267.

تحت تصرفه بمقتضى وظيفته أو بسببها وذلك لأنّ هذا الخطأ على الرغم من أنّه ليس عمدي إلاّ أنّه يؤدّي إلى أضرار كبيرة، الأمر الذي أدّى بالمشرّع إلى عدم الاكتفاء بالعقوبات التأديبية وأنّها أيضا تقرّر عقوبات جنائية.[1]

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة.

يمكن متابعة مسيّري المؤسّسات العمومية الاقتصادية بجريمة خيانة الأمانة وذلك بمقتضى نصّ المادة 376 من قانون العقوبات، ويتّضح لنا من خلال الفقرة الأوّلى لهذه المادة بأن هناك تشابه بين اختلاس الممتلكات وجريمة خيانة الأمانة، وهناك بعض الفقهاء يرون أن اختلاس الممتلكات هو صورة لخيانة الأمانة غير أنّ ما يميزهما عن بعض هو أن اختلاس الممتلكات لا يقع إلاّ من هو موظّف عمومي بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، كما أنّ مصدر حيازة الجريمة لا بدّ من تحديد أركانها ثمّ قمع الجريمة.

أ- أركان جريمة خيانة الأمانة :

لكي نقول على أيّ فعل أنّه جريمة يجب أن تتوافر فيه أركان الجريمة التي لولاها لما اكتملت الجريمة ولا يشترط في جريمة خيانة الأمانة صفة خاصة في الجاني لذلك فهي تقوم لمجرّد قيام أركانّها المادي والمعنوي والشرعي.

- **الرّكن المادي** : لقيام الرّكن المادي لجريمة خيانة الأمانة يشترط توافر مجموعة من العناصر :

- **العنصر الأوّل**: وهو الفعل المادي حيث تتحقّق جريمة خيانة الأمانة بكلّ فعل يدلّ على أنّ الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكه يتصرّف فيه تصرّف الملك وقد حدّد المشرّع صور النشاط الإجرامي وهما الاختلاس والتبديد، بحيث يتحقّق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤمّن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملّك، أمّا التبديد يقصد به إتلاف الشّيء وتخريبه والتصرّف بالمال على نحو كلّي أو جزئي.[2]

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 06 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 272.

[2]- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام – الرشوة وما يتصل بها – الجرائم الأخرى، جرائم الأعمال المتعلقة بتسيير الصرف، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص20.

- **العنصر الثاني** : فهو تسليم المال موضوع الجريمة من مالكه أو حائزه أو واضع اليد عليه ضمن أحد عقود الائتمان، ولكي يتحقّق هذا العنصر لا بد من شروط في التسليم وفي المال ويجب أن يحصل ضمن عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من ق ع ج.[1]

- **العنصر الثالث**: فيتمثل في محلّ الجريمة، وأعطت المادة 376 من (ق - ع - ج) بعض الأمثلة على محل الجريمة وهي:

- الأوراق التجارية كالشبكات والصفائح.

- البضائع.

- الأوراق المالية.

- الملخّصات أو أيّ محرّرات أخرى وهو ما قد يصلح أن يكون كمحلّ لارتكاب جريمة خيانةالأمانة من طرف مسيّري المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

- **الرّكن المعنوي** : تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ولا يتصوّر قيامها بمجرّد الإهمال أو الخطأ ويشترط لقيامها الشروط التالي:

- توافر القصد الجنائي، بحيث لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني على أنّ المال الذي في حيازته ناقصة.

- أن يصيب صاحب المال أو حائزه ضرر يستوي أن يكون مادي أو معنوي، ولا يشترط أن يكون المتضرّر هو المالك الحقيقي للمال بل يلحق الضرر حائزا الشيء حيازة مؤقّتة أو من كانت له عارضة عليه.[2]

[1]- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 93.

[2]- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 149.

- **الرّكن الشرعي :**

طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ[1]، فجريمة خيانة الأمانة تمّ النصّ عليها ضمن قواعد قانون العقوبات الجزائري، ولقيام هذه الجريمة يجب إلحاق الضّرر بالمالك نفسه، ويكون المشرّع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حقّ على الشّيء كصاحبه وقد حدّد المشرّع في المادة 376 من ق-ع-ج العقوبات المقرّرة عند ارتكاب جريمة خيانة الأمانة وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، وهناك حالات يتمّ فيها إصدار العقوبة بطريقة صارمة.

ب - قمع جريمة خيانة الأمانة :

لقد ميّز المشرّع في جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية.

1- **العقوبات الأصلية :**

- **العقوبة البسيطة** : وهي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ونصّت عليها المادة 376 من ق-ع .

العقوبة المشددة : فهي تخصّ أشخاص معيّنين من بينهم المسيّرين فقد رُفع الحدّ الأقصى العقوبة الحبس إلى عشرة (10) سنوات وعقوبة الغرامة إلى 200.000 دج، وذلك إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول على حسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[2]

2- **العقوبات التكميلية :**

- الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة المنصوص عليها 09 مكرّر 01 من ق-ع لمدّة أقصاها خمس سنوات.

- المنع من الإقامة لمدّة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[1]- ينظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 معدّل ومتمّم.
[2]- ينظر المادة 1/378 من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات معدّل ومتمّم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: جرائم الفساد.

تعدّ جرائم الفساد من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمعات وعلى اقتصاديات الدول، بحيث تهدّد الكيان النظامي للدولة وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي، ولقد انتشرت هذه الظاهرة وعمّت سائر العالم لذلك فإنّ الجزائر وبوصفها أحد مكونات المجتمع الدولي سعت إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال الوقاية منها ومكافحتها، ولقد صادقت الجزائر على عدّة اتفاقيات للوقاية من الفساد كالاتفاقيات الدولية واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، وهو الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى استحداث قانون خاص بمكافحة الفساد وهو القانون رقم 06- 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد أخضع مسري المؤسّسات العمومية الاقتصادية لهذه الجرائم بموجب المادة 02 منه.

ومن هذا المنطلق سنتطرّق إلى أهمّ جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسّسات ع- إ والمتمثّلة في الرشوة (أوّلا)، واختلاس الممتلكات (ثانيا)، أخيرا جريمة الغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية (ثالثا).

أوّلا: جريمة الرشوة :

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد والأكثر انتشارا ونجد أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا لها ولكن بالرجوع إلى الفقه نجده قد عرّف الرشوة على أنّه :" اتجار الموظّف العام القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يعدل أو يحصل على عطيّة أو وعدّ بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع فيه أو الإخلال بواجباته.

أركان جريمة الرشوة :

- **الرّكن المفترض** : يتمثّل في صفة الموظّف.
- **الرّكن المادي** : يتحلّل هذا الرّكن إلى ثلاثة عناصر أساسية:
- **السلوك المادي** : يتحقّق السلوك المادي لجريمة الرشوة وفقا لنصّ المادة 25-1 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، إمّا بالوعد بالمزيّة أو عرضها أو منحها للموظّف العمومي، ويشترط أن يكون

الوعد من الراشي جدّيا، ولم يحدّد القانون شكلا محدّدا لما يمكن أن يقوم كتابيا أو شفويا، وقد يكون مباشر أو غير مباشر عن طريق الغيّ.[1]

المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظّف العمومي هو المستفيد من المزيّة الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، وقد يستفيد منها شخص آخر غير الموظّف العمومي فقد يكون هذا الشّخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.[2]

الغرض من المزيّة : يتمثّل في قيام الموظّف بأداء عمل من أعمال وظيفته أو القيام بالامتناع عن أداء عمل عليه القيام به بحكم وظيفته.

- **الرّكن المعنوي:**

يتمثّل في القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة فلا بدّ أن يعلم الراشي والوسيط بصفة المرتشي كموظّف أو من هو في حكمه، ولا بدّ من علمهما بأن دفع المقابل هو ثمن ذلك العمل، كما يلتزم توفير الإرادة ليقام القصد الجرمي فلابدّ أن يثبت انصراف الإرادة إلى حمل الموظّف أو من في حكمه القيام بالعمل الوظيفي.[3]

ب- العقوبة المقرّرة لقمع جريمة الرّشوة يأخذ الرّشوة وما في حكمها عدّة صور منها الغدر الإخفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ الإساءة في استعمال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقّي الهدايا.

تعاقب المادة 25 من القانون رقم 06-01 التي نصّت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى عشرة (10) سنوات ومن 200 ألف إلى مليون دينار جزائري هذا بالنّسبة للرشوة السلبية (الموظّف العام).

[1]- حيمي سيدي محمّد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 342.

[2]- ولد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد لمين ،دباغين سطيف، 2020-2021، ص 162.

[3]- المرجع نفسه، ص 162.

ويعاقب طبقا لنصّ المادة 01/25 كلّ من وعد موظّف عمومي بمزيّة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع استحدث في ظلّ القانون رقم 06-01 السالف الذكر الرّشوة في القطاع الخاص غير أنّه قرّر عقوبة مطلقة مقارنة بتلك المقرّرة للموظّف العام، بحيث قرّر عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50 ألف دينار إلى 500 ألف دج.[2]

ثانيا: جريمة الاختلاس.

تعدّ جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تمسّ بالمال العام إلاّ أنّها تتشابه مع بعض جرائم الفساد الأخرى لسرقة وخيانة الأمانة وتمّ النصّ على هذه الجريمة بمقتضى المادة 119 مكرّر من ق-ع-ج، كما تمّ ذكرها في المادة 29 من قانون الفساد ومكافحته فيما يتعلّق بالموظّفين العموميين التابعين للقطاع العام، في حين ما زال فعل الإهمال خاضعا لقانون العقوبات، فإنّ هذه الجريمة تفرض حيازة ناقصة للمال العام والخاص بحيث يقوم الموظّف بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرّف في المال كما لو كان ملكا خاصا به.[3]

أ- أركان جريمة الاختلاس :

تقوم جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم على الرّكن المفترض كما تقوم على الرّكن المادي والمعنوي.

- **الرّكن المفترض** : يتطلّب لتحقيق هذا الرّكن أن يكون مرتكب الجريمة موظّفا عاما في حكمه وقت ارتكاب الجريمة وتتعلّق وظيفته مباشرة بحفظ الأموال، فإذا انتقلت هذه الصفة يتغير وصف الجريمة.
- **الرّكن المادي**: يتكوّن الرّكن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما فعل الاختلاس وحل الاختلاس.

- **فعل الاختلاس** : ونقصد به الفعل الإجرامي المتمثّل في الصور المحدّدة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

[1]- محمّد أحمد عبد الله الصيفي، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد البشير الإبراهيمي 2019-2020، ص 65-66.

[2]- عماد رحايمية، مقال بعنوان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها مجلة الحقوق والحريات، العدد 8 مارس 2016 ، ص 359.

[3]- حيمي سيدي محمّد، المرجع السابق، ص 343.

- **الاختلاس** : وهو فعل يباشر الجاني على المال بسلطات لا تدخل إلاّ في نطاق سلطات المالك.

- **الإتلاف** : فيتحقّق بهلاك الشّيء أو إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشّيء أو الإضرار به جزئيا وقد يتحقّق الإتلاف بطرق شتّى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التّام إذا بلغ الحدّ الذي يفقد فيه المال قيمته أو صلاحيته نهائيا.[1]

- الاحتجاز بدون وجه حقّ ويكفي في هذه الصورة أن يتحقّق الرّكن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرّد احتجاز محلّ الجريمة عمدا بدون وجه حقّ إذا عمد المشرّع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم.[2]

- الاستعمال على نحو غير شرعي نقصد به التعسّف في استعمال الممتلكات سواء كان لغرض شخصي أو لفائدة الغير، ولا يتطلّب هذا الفعل الإجرامي الاستيلاء على المجال بل يكفي بمجرّد استعمالها بطريقة غير شرعية.[3]

محل الاختلاس :

حدّد المشرّع الجزائري أنواع جريمة الاختلاس من خلال المادة 29 من ق-ع " أيّة ممتلكات ذات قيمة..." وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال هذه المادة المحل الذي تقع عليه جريمة الاختلاس هي الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة أو أيّ أشياء ذات قيمة.

- **الممتلكات**: جاء تعريفها بنصّ المادة الثانية من القانون رقم 06-01 كالتالي: الموجودات بكلّ أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي يتثبت ملكية تلك الموجودان أو وجود الحقوق المتّصلة بها ويقصد بالسندات كلّ المحرّرات الرسمية

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، الجزء الثاني ط 11 ، دار ،هومة الجزائر 2011، ص 33.

[2]- المرجع نفسه، ص 34.

[3]- أعمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017، ص 52.

التي تكتسي الصّفة؛ كالبطاقات والشهادات وكل الوثائق التي لها قيمة معنوية، أمّا المستندات فيقصد بها الوثائق التي تثبتها من الحقوق؛ كعقود الملكية والأحكام القضائية وغيرها.[1]

الأموال :

يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية فقد يكون مالا عام ؛ أي ملك للدولة أو إحدى هيئاتها العمومية أو مالا خاصا كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضّبط، وأموال المتقاضين المودعة عند المحضر القضائي ،كما تشمل ودائع الزبائن عند الموثّق.[2]

الأوراق المالية:

يقصد بها القيم المنقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية المعرفة في القانون التجاري الجزائري.

الأشياء الأخرى ذات القيمة :

من الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفقا للقانون 06-01، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء تابعة للدّولة أو أحد هيئاتها أو مؤسّساتها، أو خاصة تابعة للأفراد، وكذلك تشمل الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرّر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية وشهادة الاستئناف أو المعارضة عقود الحالة المدنية.[3]

- **الرّكن المعنوي :**

جريمة اختلاس الممتلكات جريمة عمدية يتحدّد ركنها المعنوي بصورة القصد الجنائي فجميع الأفعال الجرمية المكوّنة لهذه الجريمة تتطلّب القصد العام الذي يتحقّق بعلم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته تحقّق هذه العناصر.

[1]- خلف فاروق ، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25 جانفي 2021، ص 347.

[2]- ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصر، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد01 ، 30 جوان 2019، ص 86.

[3]- خلف فاروق، المرجع السابق ص ص 374 و 348.

- العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية:

بالرجوع إلى نصّ المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب كل موظّف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا بدون وجه حقّ، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أيّة ممتلكات أو أموال عمومية أو أوراق مالية عمومية خاصة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عُهِد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000دج.[1]

ثالثا : جريمة الغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أ - جريمة الغدر :

لقد تناول المشرّع جريمة الغدر في المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، ولقد تمّ إلغاء على ضوء ذلك المادة 121 من ق-ع-ج التي تنصّ على جريمة الغدر بحيث تقوم هذه الجريمة على عدّة أركان سنتطرّق إليها فيما يلي:

- **الرّكن المفترض** : وهو أن يكون الجاني موظّفا عموميا بمؤسسة عمومية اقتصادية بمفهوم المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد.

- **الرّكن المادي** : ويتحقّق بنشاط إجرامي يتمثّل في أحد الصّور المتمثّلة في الطلب، ويعني مبادرة من الموظّف العمومي وكذلك التلقّي ويقصد به أخذ المال.

- **الرّكن المعنوي** : يقتضي توافر القصد الجنائي العام المتمثّل في علم الجاني بأنّ المبلغ المطلوب أو المتحصّل عليه غير مستحّق، أو أنّه تجاوز ما هو مستحّق واتجاه إرادته إلى تلقّي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال، وهو ما قد ينطبق على مسيّر المؤسّسة العمومية الاقتصادية إذا مارس هذا الفعل غير المشروع، فيمكن متابعته بجريمة الغدر المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

[1] - محديد محمّد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 338.

ب – **أخذ فوائد بصفة غير قانونية :**

لقد تطرّق إليها المشرّع في المادة 39 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، بحيث جوهر هذه الجريمة هو استغلال أعمال الوظيفة التي يختصّ بها الجاني، إذ قد يكون مديرا أو مشرفا، آمر بالدفع، أو مصفّي لأمر ما فيها بقصد حصوله على فوائد معيّنة، وتقوم هذه الجريمة كسابقتها على الرّكن المفترض أمّا بالنّسبة للرّكن المعنوي فجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية، يتحدّد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وعقوبة هذه الجريمة حدّدتها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

المطلب الثاني : الرقابة طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة.

تخضع المؤسّسة العمومية الاقتصادية للرقابة المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري وبالأخصّ القانون التجاري أيّ شأنّها شأن الشركات التجارية سواء كانت منظّمة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وعلى هذا النّحو فإنّ مسيّري المؤسّسة ع– إ عند ارتكابهم لمخالفات متعلقة بالتسيير (الفرع الأوّل) والجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف وجريمة الغشّ الضريبي (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل: المخالفات المتعلقة بالتسيير.

قد يتعسّف مسيّرو المؤسّسات العمومية الاقتصادية في استعمال ما يملكون سلطات التسيير المالي للمؤسسة ع، ممّا يؤدّي بهم إلى ارتكاب مخالفات و أضرار بمصلحة المساهمين والغير، كما تضرّ بأموال المؤسّسة العمومية الاقتصادية وممتلكاتها ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى التعسّف في استعمال التوكيل العام (أوّلا) والتعسف في استعمال أموال الشركة (ثانيا).

أوّلا: التعسف في استعمال التوكيل العام.

يسبب عدم وجود نصّ تشريعي الذي يضع تلاعبات المسيّرين بأموال المؤسّسات العمومية الاقتصادية التي يمارسون فيها سلطاتهم، وبسبب تطوّر أساليب التحايل والخداع والغشّ وعدم مواكبة النّصوص التشريعية

[1]– تنصّ المادة 35 من القانون رقم06-01 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر على أنّه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 100.0000 دج كل موظّف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو إمّا بعقد صوري فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات.

لهذه الأساليب، فإنّ المحاكم قدّمت مساعدات وتسهيلات حاولت من خلالها محاربة هذه الطّرق الاحتيالية وذلك بتطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة التي تقضي بأنّ الوكالة تعتبر من العقود التي تدخل في نطاق هذه الجريمة ولا يوجد من بينها عقد الشركة، حيث أوردت الوكالة فما كان على القضاء إلاّ الاستفادة من وجود وكالة تؤهّل المسير لإدارة المؤسّسة لصالحها حيث يعتبر المدير مقيّد في حدود اختصاصات الموكّلة له بموجب عهدة التسيير والعقد التأسيسي المبرم.[1]

ثانيا: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة.

نصّت على هذه الجريمة المواد 800 بالنسبة للمؤسّسات ع- إ المنظّمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة و المادة 811 في القانون التجاري بالنّسبة للمؤسسات العمومية المنظّمة في شكل شركات مساهمة إضافة إلى المادة 131 من الأمر رقم 03-11[2] المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد والقرض ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان وهي:

- **صفة الجاني** : تختلف باختلاف الشركة المعينة بالجريمة.
- **الرّكن المادي** : يتمثل في استعمال الممتلكات أو السلطات استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.
- **الرّكن المعنوي** : ويتحقق بتوافر سوء النية عند الجاني أي يعلم لأن فعله مخالفا لمصلحة الشركة ويحقق مصلحة شخصية.[3]

أمّا العقوبات المطبّقة على هذه الجريمة فتختلف حسب نوع الشركة، فإذا وقعت على مستوى المؤسّسات المنظّمة بشكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيعاقب الجاني بالحبس لمدّة خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمّا إذا وقعت على شكل شركات المساهمة فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]- نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 111.

[2]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم.

[3]- ينظر المواد 800 ، 811 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها وفقا لقوانين أخرى.

لقد وردت بعض الجرائم التي يرتكبها مسيّري م-ع- إ في بعض القوانين الخاصة، والتي تقرّ بالمسؤولية الجزائية للمسير، منها قانون الصّرف (أوّلا) المتعلّق بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لتعلّقها الوثيق باقتصاد الدّولة، كما هو وسيلة للدّولة للحفاظ على ثروة البلاد من استغلالها من طرف المسيّرين إضافة إلى الجرائم الواردة في التشريع الضريبي المتضمّن الغشّ والتهرب الضريبي (ثانيا).

أوّلا : الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف.

تعتبر جريمة الصّرف جريمة اقتصادية تخصّ المبادلات التجارية من الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فكلّ فعل يتعلّق بمخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركية رؤوس الأموال لا يؤدّي فقط إلى الأضرار بمصلحة الدّولة المالية وتضرّ أيضا بالثّقة بالمؤسّسات البنكية والمالية والوطنيّة[1]، فإنّ المشرّع الجزائري كعادته لم يقم بإعطاء تعريفا مباشرا لجريمة الصّرف وإنّما اكتفى بوضع الإطار العام لها وعلى رجل القانون والباحث وبالرجوع إلى الأحكام والمقاييس التي رسمها المشرّع الجزائري، فقد حدّد محلّها من خلال الأمر رقم 1966 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارجة المعدّل والمتمّم.

وهذا ما جاء به من خلال نصّ المادة الأوّلى من الأمر رقم 96-22 [2] والتي تنصّ على أنّه: تعتبر مخالفة أو محاولة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأيّة وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعات التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

[1]- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب ت م ص 96.

[2]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 19 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدّل، ج ر عدد 43 صادر في 10 يوليو 1996، والمتمم بموجب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر ج ج عدد ،12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

– عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

– عدم الحصول على التراخيص المطلوبة المرتبطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به" من وإلى الخارج التي تعتبر خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]:

من خلال نصّ المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمّم للأمر رقم 96-22 والتي تنصّ على ما يلي:

– تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محرّرة بعملة أجنبيّة.

– تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محرّرة بالعملة الوطنيّة.

– تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبيّة أو الأحجار أو المعادن النفيسة".

تبعا لما سبق يتضّح أن المشرّع الجزائري قد نصّ على أنّ ارتكاب المسيّر للجرائم المتعلّقة بقانون الصّرف بقسم المسؤولية الجزائية لمسيّري المؤسّسات وأن محلّ الجرائم المتعلّقة بالصّرف هو النقود.

ثانيا : جريمة الغش الضريبي.

1- تعريف الغش الضريبي :

الجرائم الضريبية هي جرائم تتضمّن الاعتداء على مصلحة الخزينة العمومية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يؤدّي إلى الإخلال بمصلحة ضريبية أو المساس بالاقتصاد الوطني، ويقرّر له عقوبات متفاوتة حسب طبيعة العمل.

ومن بين الجرائم التي يمكن لمسيّري المؤسّسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة ومسيّري الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة ارتكابها هي جريمة الغشّ الضريبي باعتبار أنّ قانون الضرائب أقحم م-ع- إ ضمن الأشخاص المخاطبين بالضريبة.

[1]- ينظر المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 معدّل ومتمّم للأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

كما يعتبر الغشّ الضريبي إحدى وجهي التملّص من الاقتطاعات الإجبارية المعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية، فقد عُرف على أنّه مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي، كما أنّ التهرّب الضريبي هو خلاف الغشّ حسب ما عرف على أنّه تخلّص المكلّف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يطلب عبء على الغير ".[1]

2 - أركان جريمة الغش الضريبي :

لكي تقوم جريمة الغشّ الضريبي لا بد من توافر مجموعة من الأركان المرتبطة بهذا الجرم ونخص بالذكر:

- **الرّكن المادي :**

وهو قائم على ممارسة الطرق الاحتيالية أو التأخير والتي تسعى إلى عدم دفع شيء أو أقلّ من ما يجب تسديده للضرائب، وذلك بعدم التصريح أو التأخّر في تقييم التصريح مما يسمح للمكلّف بالضريبة بدفعها كما قد تقوم مسؤولية المدير أو المسيّر الجزائي في حالة القيام بأعمال تعرقل أيّ نوع من أنواع الضرائب أو الرسوم.[2]

- **الرّكن المعنوي :**

بحيث أنّ جريمة الغشّ الضريبي جريمة عمدية يتطلّب لقيامها القصد الجنائي وعلاوة على القصد الجنائي العام يتعيّن وجود القصد الجنائي الخاص المتمثّل في التملّص من الضريبة، أمّا بالنسبة لطبيعة الفاعل في جريمة التملّص من الضريبة قد يكون الفاعل هو المسير القانوني للشركة كما قد يكون المسير الفعلي.[3]

وطبقا لما سبق فإنّ مواجهة مسيّري المؤسّسة العمومية الاقتصادية بجرائم الغشّ الضريبي يصعب إثباتها في كثير من الحالات خاصة وأنّ المشرّع الجزائري وبموجب المادة 06 مكرّر من ق إ ج رفع جرم التسيير وإجراءات المتابعة ضدّ المسيّر إلاّ بناءً على شكوى من قبل الطاقم الإداري، أو أحد الأجهزة الاجتماعية

[1]- فريد حجوط، المرجع السابق، ص 153.

[2]- بوزوينة محمّد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 97.

[3]- بوداعة حاج مختار، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، فرع القانون الجزائي الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 147.

للمؤسسة خاصة إذا ثبت تواطؤ بين أحد أجهزة المؤسّسة ومسيّري حول استعمال طرق احتيالية أو تدليسيه من أجل الغش الضريبي.[1]

[1]- حيمي سيدي محمّد، المرجع السابق، ص 351.

المبحث الثاني : الرقابة المتعلقة بإنشاء وإنّهاء المؤسّسة العمومية الاقتصادية.

سنّ المشرّع الجزائري أحكاما صارمة لخلق الثّقة لدى الخواص الذين يريدون المساهمة برؤوس الأموال في المؤسّسات العمومية الاقتصادية وضمان إنشاء صحيح لها وخلق فرص أكبر للشركة يترتب عن مخالفة هذه الأحكام.

عقوبات جزائية متفاوتة لكلّ مخالفة ترتكب من تاريخ إنشاء المؤسّسة العمومية الاقتصادية إلى غاية انتهائها بالحلّ أو التّصفية، وهذا من أجل تسيير نشاطها بالشّكل المخطّط له، ويرجع هذا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي تلعبه المؤسّسة العمومية الاقتصادية في الحركة الاقتصادية للبلاد وتحقيق الثّقة لدى المتعاملين الاقتصاديين، وضمانا لتجسيد هذا الهدف تفرض رقابة على إنشاء المؤسّسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأوّل)، كما تفرض رقابة على انتهائها (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :

الرقابة على إنشاء المؤسّسات العمومية الاقتصادية :

وضع المشرّع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تضمن إنشاء المؤسّسات العمومية الاقتصادية بصورة قانونية وسليمة[1]، حيث يترتّب عن أيّ مخالفة بهذه الأحكام جزاءات يتعرّض لها المخالفون، ويمكن حصر هذه المخالفات في الجرائم المتعلّقة بوثائق الشركات التجارية (الفرع الأوّل) الغشّ في قيمة الحصص وإصدار الأسهم قبل إتمام الإجراءات (الفرع الثاني)، الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير القانونية (الفرع الثالث)، تعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو النقصان (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية.

يشترط في البداية لقيام هذا النّوع من الجرائم أن تتوافر صفة خاصة بالشّركة الملزمة بالقيام بالإجراءات المتعلّقة بالقيد في السّجل التجاري والإشهار وتستبعد بذلك شركة المحاصة والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وما عدا ذلك تعدّ جميع الشركات التجارية ملزمة بهذه الإجراءات كما عدّدت أحكام

[1]– نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2017 – 2018م، ص 102.

المواد من القانون رقم 04-08[1] المتضمّن شروط ممارسة الأنشطة التجارية جملة من السلوكيات المادية التي في حالة وقوعها تقوم مسؤولية الفاعل الجزائية فالقيام بسوء نيّة إدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السّجل التّجاري يعدّ فعلا مجرما يعاقب عليه القانون وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر، ويقصد هنا بالتصريحات والمعلومات هي تلك البيانات الواردة سواء في عقد الشركة[2] أو نظامها الأساسي وينطوي السلوك الإجرامي هنا على الإثبات العمدي لبيانات كاذبة غير صحيحة.

كما تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي يتطلّب المشرّع لقيامها توافر القصد الجنائي، وذلك بتوافر سوء النيّة لدى الفاعل، إضافة إلى ذلك هنالك أيضا إغفال الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركات التجارية من نفس القانون المتعلّقة بعدم إشهار البيانات القانونية.

لدينا أيضا من الجرائم المتعلّقة بعملية إنشاء الشركات التجارية الممارسات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التجاري والمتعلّقة بعدم تسجيل في السّجل التجاري والمادة 35 من نفس القانون المتعلّقة بعدم إشهار البيانات القانونية.

فالتسجيل يقع على عاتق المسيّر والمؤسّس وذلك القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة وبعثها للوجود، كما يقع على عاتقهم الالتزام بالإشهار القانوني، وذلك بغية الاطلاع بمحتوى الأعمال التأسيسية للشّركة وأيّة تحويلات أو تعديلات، كذلك تكون كلّ أحكام العدالة وقراراتها التي تتضمّن تصفيات وديّة أو إفلاس أو منع الحقّ لممارسة التجارة أو الشطب من السّجل التجاري موضوع الإشهار القانوني[3].

كما أن عدم احترام هذه الإجراءات وممارسة النشاط التجاري يُعرّض المسؤول للمسؤولية الجزائية تحت طائلة أحكام المادة 31 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر وإنّ أيّ إخلال بواجب الإشهار القانوني للبيانات واجبة الإشهار وعدم نشرها في الصحافة الوطنيّة أو أيّة وسيلة أخرى ملائمة لهذا الغرض، فبمجرّد مزاولة هذه الأنشطة التجارية تقوم الجنحة من دون القيام بالتسجيل في السّجل التجاري، فهي جريمة ماديّة لم

[1]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد ،52، 2004 معدّل ومتمّم.

[2]- تنصّ المادة 416 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدّل ومتمّم على أنه: عقد الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصته من عمل أو نقد بهدف اقتسام الأرباح، الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجز عن ذلك.

[3]- ينظر المادة 12 من القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارة معدّل ومتمّم سالف الذكر.

يضمن فيها المشرّع ضرورة توافر الرّكن المعنوي بما فيه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي واكتفى فقط لقيام الجريمة بالسّلوك السلبي والامتناع عن التسجيل والإشهار وفقا للمقتضيات القانونية.[1]

الفرع الثاني: الغش في قيمة الحصص وإصدار الأسهم قبل إتمام الإجراءات.

يتعرّض المخالفون لأحكام التي تضمن الإنشاء الصحيح للمؤسسة العمومية الاقتصادية على جملة من الجزاءات نتيجة لهذه المخالفات ومن بينها الغشّ في قيمة الحصص (أوّلا)، وإصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأمين (ثانيا).

أوّلا: الغش في قيمة الحصص.

يعاقب القانون بالسّجن وبغرامة مالية أو إحدى هاتين العقوبتين كلّ من زاد قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغشّ حسب نصّ المادة 800 من القانون التجاري السالف الذكر.

وقبل الخوض في هذا الغشّ يجب أن نُفّرق بين إن كانت المؤسّسة تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة والأخرى التي تأخذ شكل شركة مساهمة.[2]

بالنّسبة للمؤسّسات الأخرى لشكل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نصّت المادة 820 فقرة 01 من القانون التجاري بقولها : "يعاقب بالسّجن بغرامة من 20.000دج إلى 20.0000دج أو بإحدى العقوبتين كلّ من زاد الحصص عينية تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغشّ...".

أمّا بالنّسبة للمؤسّسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة فإنّ المادة 807 04 من ق- ت تنصّ على أنّه :" يعاقب بالسّجن من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين منحوا غشّا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

والملاحظ من خلال هاتين المادتين فإن العقوبة واحدة فيما يتعلّق بالغشّ في قيمة الحصص سواء كانت شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة، وهذا أمر طبيعي من أجل توحيد العقوبات بالنّسبة لجنحة واحدة مع اختلاف شكل المؤسّسة.

[1]- حيمي سيدي محمّد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 322.

[2]- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 101.

ويتحمّل مسؤولية هذا الأخطاء مقدمو الحصص العينية ومندوب الحصص والقانون بالإدارة الأوائل لكونهم مسؤولين عن التحقّق من صحّة إجراءات التأمين من يقوم التصديق عن قيمة الحصص العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية.[1]

ولهذه الجريمة عنصران :

- التقدير الكمّي المفرط للحصص العينية وهذا التقدير يضرّ من كثرة الشركاء الآخرين وكذا الدائنين وغير حسن النيّة.
- علم مندوبي بوجود ضمانات معهودة للحصّة العينية المقدّمة وإرفاق ذلك ممّا يعدّ كتمانا وكذبا وغشّا يعاقب عليه القانون.[2]

ثانيا : إصدار الأسهم قبل إتمام الإجراءات.

نصّ المشرّع على هذه الحالة بموجب نصّ المادة 806 من المرسوم التشريعي 93-08 [3]، وذلك بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج مؤسّسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها والذين أصدروا الأسهم سواء كانت إذا حصل على قيد الشركة بالسّجل التجاري أو في أيّ وقت كانت إذا حصل قيد بطريق الغشّ.[4]

- **الرّكن المادي**: يتمثّل في عملية إصدار الأسهم بطريقة شرعية ولهذه الجريمة ركنين.
- **الرّكن المعنوي**: يتمثّل في الإهمال.

[1]- ولد قادة مختار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ،مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص86.

[2]- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 102.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص 03.

[4]- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة 2017-2018، ص 176.

الفرع الثالث: الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير القانونية.

حماية للاقتصاد الوطني إبراز مركز الشركة المالي الحقيقي نصّ المشرّع على جملة من الجنح المعاقب عليها وفقا لأحكام التشريع التجاري المعمول به ومنها الجرائم المتعلّقة بالاكتتاب الصوري (أوّلا) والتعامل بأسهم غير قانونية (ثانيا).

أوّلا: الاكتتاب الصوري.

طبقا للمادة 807 الفقرة 1 و 2 و 3 من القانون التجاري فإنّه يعاقب بالسّجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحداهما :

– الأشخاص الذين أكدوا عمدا بتصريح توثيقي مثبت الاكتتابات والمدفوعات صحّة البيانات التي كانوا على علم سابـق بأنّها صورية، وأنّهـم أعلنوا بأنّ الأمـوال التي توضع تحـت تصرّف الشركة أو المؤسّسة قد سدّدت أو أنّهم قدموا قائمة المساهمين تتضمّن كتابات صورية.[1]

– الأشخاص الذين قاموا عمدا أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزوّرة للحصول على محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

– الأشخاص الذين قاموا عمدا أو بغرض اكتتابات أو دفوعات بنشر أسماء أشخاص تمّ تعيينهم خلافا للواقع والحقيقة باعتبارهم أنّهم ألحقوا وسيلاحقون بمنصب ما في الشركة.

والملاحظ أنّ المشرّع اشترط أن يكون فعل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين عمدا أو عليه فقد استبعد الخطأ في هذه الجريمة رغم أن هذا الاكتتاب الصوري يضرّ بمصلحة الشركاء والرئيس ورأسمال المؤسّسة هو الضامن لحقوقهم.[2]

[1]– نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 103.

[2]– ولد قادة مختار، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا: التعامل بأسهم غير قانونية.

وفقا لنصّ المادة 808 من ق- ت فإنّه يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 2000.000دج أو بإحداهما، مؤسسو شركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومدرائها العاملون وكذا أصحاب الأسهم أو حاملوه الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن يكون قيمتها عينية أو تلك التي تكون قيمتها الأسهمية أقل من الحدّ الأدنى للقيمة القانونية.

- في أسهم عينية لا يمكن ولا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

- الوعود بالأسهم.[1]

ويعاقب أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 من ق- ت كلّ شخص يعمد للاشتراك بالمعاملات وقام بوضع قيم للأسهم أو يقدّم وعود بالأسهم المشار إليها في المادة 808 من القانون التجاري.[2]

الفرع الرابع: تعديل رأس مال المؤسّسة.

تعتبر عملية تعديل رأس مال الشركات التجارية من أهمّ العمليات التي قد تطرأ على حياتها خاصة وأنّها تتعلّق برأس مالها، والذي على أساسه تمّ انضمام المساهمين إليها تتعامل الدائنين معها، وحسب ما ورد في أحكام القانون التجاري فإنّ الأفعال المعاقب عليها أو التي تعتبر صورة لأخطاء المسيّرين خلال القيام بعمليّة زيادة رأس المال[3]، لشركة المساهمة تتمثل في:

- إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الانتهاء من إجراءات تكوين الشركة وزيادة رأس مالها.

-كذلك عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها للتمتّع بحقّ الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية ومنحهم أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحقّ أو توزيع الأسهم التي أصبحت

[1]- المرجع السابق، ص 90.

[2]- ينظر المادة 809 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري معدّل ومتمّم سالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 822 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري معدّل ومتمّم، سالف الذكر

متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصّة واحدة من حقهم في مال الشركة.

– نجد أيضا التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب والدفعات الصحيّة بيانات يعملون بأنّها صورية والإعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرّف الشركة أو تقديم للموثّق قائمة المساهمين تتضمّن اكتتابات صورية وتبليغ تسديدات مالية ثمّ توضع نهائيا تحت تصرّف الشّركة.

– المنح أو الموافقة العميقة على البيانات غير الصحيحة والتي وردت في التقارير المقدّمة للجمعية العامة والتي تثبت في إلغاء حقّ الأفضلية في كتابات المساهمين والتعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدّمة عند الزيادة من وجود موانع قانونية.[1]

المطلب الثاني : الرقابة على إنّهاء المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

وضع المشرّع أحكاما تتعلّق بإنهاء المؤسّسة العمومية الاقتصادية عملا بمدأ حماية حقوق الشركاء والدائنين وغير حسن النيّة، وهي بطبيعة الحال نفس الأحكام المطبّقة على الشّركات التجارية، معلوم أنّ مخالفتها تعرّض المخالفين لها العقوبات الجزائية، ومن أهمّ هذه المخالفات ما يتعلّق بحلّ المؤسّسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأوّل)، وكذا ما يتعلّق بتصفيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: المخالفات المتعلقة بحل المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

تفرض رقابة قانونية على إجراءات تحلّ المؤسّسات العمومية الاقتصادية والتي يترتّب عن مخالفتها عقوبات جزائية ويمكن حصر هذه المخالفات في عدم استدعاء الجمعية العامة للبتّ في حلّ مسبق (أوّلا) وعدم إيداع قرار الجمعية لدى كتابة ضبط المحكمة (ثانيا).

[1] – بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده لم يعرف ولم يتعرض إلى تعريف زيادة رأس مال الشركة المساهمة، لكنه تناوله بالوصف في مواضيع متعددة وهو حال معظم التشريعات المقارنة، أما على المستوى الفقهي فعرف على أنه :عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة الاستثنائية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة الجمعية أو تهدف الزيادة رأس مال الشركة وكذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين، وإذا منت زيادة رأس مال تتم بتحويل جانب من الاحتياط فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين انظر :عبد السلام ،زعرور، مسؤولية مسيري شركات المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها مجلة أبحاث قانونية والسياسية 2017 جامعة جيجل، العدد03 ، ص 01.

أوّلا: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في حل مسبق.

تناول المشرّع الجزائري الجنح المتعلقة بحلّ الشركة ضمن المواد 803 ، 832 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 سالف الذكر وخصّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأحكام المادة 803 / 01/ بنصّها :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمّد إذا قلّ مال الشركة الصافي عن رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المسندات الحسابية.[1]

أما بخصوص أحكام هذه الجريمة عندما يتعلّق الأمر بشركات المساهمة فنصّت المادة 832 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 السالف الذكر على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بين الخسائر الثابتة بمستندات الحسابات أقل من ربع رأس المال"، فالعلّة من هذا التجريم هو مدى أهمية هذه الشركات من الناحية المالية والاجتماعية لذا خصّها المشرّع بحماية جزائية خاصة.

كما يتحقّق الرّكن المادي للجريمة بسلوك الامتناع الذي يتّخذه مسيّرو الشرّكات ذات المسؤولية المحدودة ومسيّرو شركة المساهمة نتيجة عدم امتثالهم للقانون إذ يتحلّى ذلك السّلوك السّلبي في عدم القيام في حالة إذا ما قلّ مال الشّركة الصّافي عند ربع رأسمال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية وكذلك الحال بالنّسبة لشركة المساهمة فإنّ امتناع رئيس مجلس الإدارة من استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات الشركة للخسائر لأجل البتّ عند الاقتضاء في حلّ الشركة مسبقا يعد سلوكا إجراميا.[2]

[1]- حالات عدم الحضور تكون في عدم استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بموجب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر...، انظر حيمي سيدي أحمد، المرجع السابق ، ص 325.

[2]- حسام بوحر، مرجع سابق، ص 196.

إضافة إلى هذه الجرائم تعدّ من السلوك المحض، فإنّ قيامها ليس مرتبطا بتحقيق نتيجة معيّنة، فالجريمة تقوم بمجرّد الامتناع، وتصنّف ضمن الجرائم ذات السلوك المجرّد وتعتبر الجنحة في الحالتين سواء تعلّقت بالشركات ذات المسؤولية المحددة أو شركات المساهمة من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها الرّكن المعنوي قصدا جنائيا وهذا ما يستفاد من العبارات المستعملة في النصوص.

ثانيا: عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة.

وفقا لنصّ المادة 803 /02 والمادة 832 /02من المرسوم التشريعي 93-08 فإن القائمون بالإدارة إذا تعمدّوا عن قصد في حال ما إذا قل رأسمال المؤسّسة الصافي عن ربع مال المؤسّسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية.

– عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقّي الإعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري.

ولهذه الجريمة ركنان :

- **الرّكن المادي:** عدم القيام بإيداع القرار أمام كتابة المحكمة.
- **الرّكن المعنوي** : يتمثل في العمد والنية لحدوث الضرر.[1]

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسّسات العمومية الاقتصادية.

بعد انحلال الشركة تنحلّ الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم ويتعيّن تصفية أموالها وقسمتها، وتتّخذ هذه التصفية[2] حالتين، حالة التصفية تخضع للقانون الأساسي.

للمؤسسة (أوّلا)، وحالة التصفية بأمر قضائي (ثانيا)، وهذا ويترتّب مخالفات عند تبديد أموال المؤسّسة التي تجرى تصفيتها (ثالثا).

[1]– ولد قادة مختار، مرجع سابق، ص 101.

[2]– يقصد بالتصفية : مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك ديونها قبل الغير، وفي حالة بقاء موجودات بالشركة بعد هذه العمليات فإن مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء .انظر : سميحة القيلوبي الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة،1993 ، ص 326.

أوّلا: حالة التصفية التي تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة.

وتشمل عدم نشر الأمر المتضمّن تعيين المصفّي وكذا عدم استدعاء الجمعية العامة للبتّ في الحساب النهائي.

أ- عدم نشر الأمر المتضمن تعيين المصفي.

يعين المصفّي بين الشركاء ويمكن أن يعيّن مصفّي واحد أو أكثر في حالة التصفية الوديّة بين الشركاء[1] وإذا لم يتمكّن الشركاء من تعيين مصفّي، فإنّ تعيينه في هذه الحالة يتمّ بأمر من رئيس المحكمة، إذا لم يقم المصفّي بنشر الأمر المتضمّن تعيينه كمصفّي في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يقم بإيداع القرارات التي قضت بحلّ المؤسّسة العمومية الاقتصادية في السّجل التجاري في ظرف شهر من تعيينه فإنّه يكون بذلك قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها.

ب- عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحساب النهائي:

طبقا لأحكام المادة 838 /02من القانون التجاري فإنّ لم يستدعي المصفّي الشركاء في نهاية التصفية من أجل البتّ في الحساب النهائي واثبات اختتام التصفية وإخلاء منه من توكيله أو لم يضع حساباته بكتابة ضبط المحكمة للمصادقة عليها من طرف القضاء في حالة ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية من ذلك أو رفضت التصديق على حسابات المصفّي فإنه ارتكب مخالفة يعاقب عليها.[2]

ثانيا: حالة التصفية بأمر قضائي.

طبقا للمادة 839 ق ت فإنّ المصفّي المعيّن من طرف المحكمة يعدّ مرتكبا لمخالفة معاقب عليها إذا:

* لم يقدّم في الستّة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.

* لا يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

[1]- ينظر المادة 782 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري معدّل ومتمّم، سالف الذكر.
[2]- نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 104.

* الاعتداء على حقّ الشركة في الإعلام وذلك بعدم تمكينهم من الاطّلاع على مستندات المؤسّسة.

* عدم استدعاء الشركاء على الأقلّ مدّة في السّنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

* الاستمرار في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد، لأن وكالته لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

* عدم إيداع في حساب لدى بنك المؤسّسة التي يجرى تصفيتها في أجل 15 يوم من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين.[1]

* إذا لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها[2]، إضافة إلى العديد من الجرائم المنصوص عليها في أحكام وقواعد القانون التجاري.

ثالثا: تبديد أموال المؤسّسة التي تجري تصفيتها.

يعاقب بالسّجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفّي الذي يقوم عن سوء نيّته[3]:

* باستعمال أموال ائتمان المؤسّسة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنّه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

* بالتخلّي عن كلّ جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري.

[1]- سعودي زهير ، المرجع السابق، ص 112.

[2]- ينظر المادة 774 من الأمر رقم 75-59 يتضمّن القانون التجاري معدّل ومتمّم، سالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 840 من الأمر رقم 75-59 يتضمّن القانون التجاري معدّل ومتمّم، سالف الذكر .

ولهذه الجريمة ركنان :

- **الرّكن المادي** :استعمال أموال المؤسّسة لأغراض شخصية أو نحو ذلك.
- **الرّكن المعنوي** :متمثّلة في النيّة والقصد الجنائي.[1]

وعلى هذا الأساس تتضح أهميّة اتخاذ قرار التصفية كما له من تحقيق للتوازن بين مصلحة الشركاء ومصلحة الدائنين على أن تؤخذ مصلحة الدائنين بالاعتبار الأوّل وضمانا لذلك على المصفّي.

[1]– ولد قادة مختار، مرجع سابق، ص 105.

الخاتمة

خاتمة :

بعد هذا العرض الموجز لموضوع المذكّرة المعنونة بآليات الرقابة على المؤسّسات العمومية الاقتصادية فإنّنا نستخلص أهم التغيّرات والتطوّرات التي شهدتها على كافة المستويات سواء ما تعلق منها بالمؤسّسة العمومية الاقتصادية والرقابة عليها، أين انصبت حول آليات الرقابة الحديثة والاصلاحات التي شهدتها وذلك لحماية المؤسّسات العمومية الاقتصادية باعتبارها أداة فعالة لتنمية الاقتصاد الوطني بالإضافة الى المحافظة على المال العام، فالرقابة على المؤسّسات العمومية الاقتصادية تعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ومدى تحقيق الأهداف المسطّرة لها؛ حيث أن قواعد القانون العام تفرض منطق تدخل السلطة من أجل توجيه الاقتصاد بحجة ملكيتها للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، أمّا قواعد القانون الخاص جاءت من أجل تحقيق فكرة استقلالية التسيير واتخاذ القرار داخل المؤسسة وتطبيق أحكام وقواعد السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن مدى فعالية الأجهزة التي تضطلع بهذه المهام بغض النظر عن طبيعة هذه الاجهزة (إدارية أو قضائية)، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

وأهمّ ما ميّز الرقابة الداخلية على إدارة وتسير المؤسّسة، هو أنّ ممارستها كانت وفقا لشكل الرقابة في الشركات التجارية، وعرفت هذه الرقابة في ظلّ التشريعات المتعلّقة بالاستقلالية بعض الخصوصيات والتي ارتبطت خاصة بالنظام القانوني لرأس المال، وشكل ممارسة الدولة لحق الملكية في سياق التطبيق غير الشامل لقواعد القانون التجاري، وتلك الخصوصيات كانت بمثابة ضوابط قيّدت نوعًا ما دور أجهزة المؤسّسة في ممارسة الرقابة ولكن سرعان ما تمّ تحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية منها وتبنّي إصلاحيات جديدة في إطار انسحاب الدولة من النّشاط الاقتصادي، تنفيذا لإرادة الهيئات الكمالية الدولية، لتصبح المؤسّسات شركات رؤوس أموال المنصوص عليها في القانون التجاري ليتمّ في هذه المرحلة تكريسا للرقابة الداخلية، أما بالنّسبة للإصلاحات التي مسّت الرقابة الخارجية، فقد اتّجه المشرّع نحو تخفيف الرقابة الخارجية حيث أخضع المؤسّسة لتقويم اقتصادي دوري وأهل المفتّشية العامة للمالية للقيام بها.

إنّ أهمية المؤسّسات العمومية الاقتصادية تفرض إخضاعها لرقابة صارمة حماية لاقتصاد البلاد ونزولا عند هذا الهدف بذل المشرّع الجزائري كافة الوسائل الممكنة، فإضافة إلى أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية، فرض المشرّع على هذه الأخيرة رقابة قانونية صارمة يترتّب عنها توقيع عقوبات متفاوتة الشدّة، بداية من إدارتها وتسيير نشأتها إلى غاية حلّها وإنهائها، إلى محاربة الجرائم التي يرتكبها المسيّرون داخل المؤسّسات العمومية الاقتصادية بكافة أشكالها، فالجرائم سواء كانت في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من مكافحة الفساد أو في القانون التجاري.

ومن بين التوصيات التي نوجهها، على المشرّع توحيد القوانين التي تنظم المؤسّسة العمومية الاقتصادية ودمجها في قانون موحّد حتى يتسنّى للأشخاص التمكّن من الإحاطة بالقوانين التي تنظّم المؤسّسة العمومية الاقتصادية وعدم التدخّل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عمل المؤسّسات العمومية الاقتصادية تحت حجية ممارسة نظام الرقابة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : باللغة العربية :

1- الكتب :

- أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 11، دار ،هومة الجزائر 2011م.
- أحمد بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام الرشوة وما يتصل بها الجرائم الأخرى، جرائم الأعمال المتعلقة بتسيير الصرف، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2003م.
- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008م.
- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م.
- السيد قاسم ،مراقب الحسابات دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1991م.
- الشاذلي فتوح عبد الله شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001م.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 06 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998م.
- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ – الدكتــوراه :

- أعمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017م.
- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ضل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب ت م.

- بوداعة حاج مختار، جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام فرع القانون الجزائي الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2018-2019م.

- بوزوينة مُحَمَّد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 2019م.

- جيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات القانونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005م.

- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة 2017-2018م.

- حيمي سيدي مُحَمَّد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2019-2020م.

- محديد مُحَمَّد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016م.

- ولد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد لمين دباغين، سطيف، 2020-2021م.

ب – **الماجستير** :

- زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2014-2015م.
- سالمي وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009م.
- شيخي كمال، أجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993م.
- العقون أحمد، الرقابة القضائية على الصفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير د.ط، د.ب. ن، د. س. ن.
- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015م.

ج – **الماستـــــر**:

- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكمّلة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2012/2013م.
- دحمان عبد الرحمان، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة عين الدفلى، الجزائر 2016 2017م.
- مُحَمَّد أحمد عبد الله الصيفي، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي 2019-2020م.

- نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018م.
- ولد قادة مخطار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ،مولاي، سعيدة، 2015-2016م.
- يوسف لامعة، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 2013م.

3- **المقالات** :

- بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 101، جامعة باتنة 1، 28 جوان 2018م.
- خلف فاروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 25 جانفي 2021.
- رشيد خمري، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باجي مختار، إليزي، العدد 03، 31 جوان 2021م.
- سالمي وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثامن 1جوان 2015م.
- سامية العايب، آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل نظام السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 02، 27 سبتمبر 2021م.
- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركات المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، العدد: 03، جامعة جيجل، 2017.

- عفاف بن دقيش، آليات تسيير مساهمات الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، العدد 54 ،2017م.
- عماد رحايمية، مقال بعنوان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات العدد 8 مارس 2016م.
- ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد01، 30 جوان 2019م.

4- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

دستور 2020 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر2020.

ب- النصوص التشريعية :

- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 19 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل، ج ر عدد 43 صادر في 10 يوليو 1996، والمتمم بموجب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر ج ج عدد ،12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003م.
- أمر رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988م، معدل ومتمم.
- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993م.
- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010م يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ر عدد 42 يونيو 2010م، معدل ومتمم.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 50، صادر في 08 مارس 2006م معدل ومتمم.
- أمر رقم 01-04 يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج . ر عدد ،52، 2004م، معدل ومتمم.
- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 31 - 12- 2008م، يتضمن قانون المالية، ج.ر عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008م.

ج- **النصوص التنظيمية** :

1- **المراسيم الرئاسية** :

- المرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31-05-2006 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_253 المتعلقة بتشكيلة مجلس مساهمـــات الدولة وسيره، ج ر عـدد 36، الصادرة في 2006_05_31.

2- **المراسيم التنفيذية** :

- مرسوم تنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 26 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها ج . ر . عدد 55 صادر 26 سبتمبر 2001م.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22-02-2009، يحدد شروط وكيفيات وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 40، صادر في 04 مارس 2009م.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- Daboube youcef, Le nouveau mécanisme , économique en Algérie, OPU, Alger, 2000.
- Boudra Belkacem,L'autonomie de entreprise publique économique Thése de doctorat en deroit public , univercité constantine ,institut de deroit de sciences administratives,1993.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدّمة	أ - ب-ج
الفصل الأول: الرقابة الادارية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	33-05
المبحث الأول: الرقابة الادارية الداخلية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	22-06
المطلب الأول: رقابة أجهزة المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	06
الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين.	07
أولا: تشكيل الجمعية العامة للمساهمين وصلاحياتها.	07
ثانيا: الدور الرقابي للجمعية العامة للمساهمين.	09
ثالثا: ضمانات الرقابة الفعالة من قبل الجمعية العامة.	09
الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة.	11
أولا: تشكيله وصلاحياته.	12
ثانيا: الدور الرقابي لمجلس الإدارة.	13
المطلب الثاني: رقابة محافظ الحسابات.	14
الفرع الأول: مفهوم مندوب الحسابات .	15
أولا: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات.	15
ثانيا: تعيين وعزل محافظ الحسابات.	17
ثالثا: إنهاء مهام محافظ الحسابات.	18
الفرع الثاني: صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته.	18
أولا: ضمانات وصلاحيات محافظ الحسابات.	18
ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات.	20
ثالثا: دور محافظ الحسابات.	21
المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.	33-23
المطلب الأول: رقابة الجهات المركزية .	23

الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.	24
أولا: رقابة رئيس الجمهورية.	24
ثانيا: رقابة رئيس الحكومة.	25
الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة للدولة.	25
أولا: رقابة مجلس مساهمات مجلس الدولة.	26
ثانيا: رقابة تسيير شركات مساهمة للدولة.	28
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسّسة العمومية الاقتصادية.	30
الفرع الأول: الأسباب القانونية لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية.	30
الفرع الثاني: أشكال ومجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية.	31
أولا: الأشكال القانونية لرقابة المفتشية العامة للمالية.	31
ثانيا: مجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية.	32
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	64-35
المبحث الأول: الرقابة على مسيري المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	52-35
المطلب الأول: الرقابة طبقا للقانون العام.	35
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في مفهومها الضيق.	35
أولا: جريمة الإهمال الواضح.	36
ثانيا: جريمة خيانة الأمانة.	38
الفرع الثاني: جرائم الفساد.	41
أولا: جريمة الرشوة.	41
ثانيا: جريمة الاختلاس.	43
ثالثا: جريمة الغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.	46
المطلب الثاني: الرقابة طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة.	47
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتسيير.	47
أولا: التعسف في استعمال التوكيل العام.	47
ثانيا: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة.	48
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها وفقا لقوانين أخرى.	49
أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف.	49

ثانيا: جريمة الغش الضريبي.	50
المبحث الثاني: الرقابة المتعلقة بإنشاء وإنهاء المؤسّسة العمومية الاقتصادية.	64-53
المطلب الأول: الرقابة على إنشاء المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	53
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية.	53
الفرع الثاني: الغش في قيمة الحصص و إصدار الأسهم قبل إتمام الإجراءات.	55
أولا: الغش في قيمة الحصص.	55
ثانيا: إصدار الأسهم قبل إتمام الإجراءات.	56
الفرع الثالث: الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير قانونية.	57
أولا: الاكتتاب الصوري.	57
ثانيا: التعامل بالأسهم غير قانونية.	58
الفرع الرابع: تعديل رأس مال المؤسّسة.	58
المطلب الثاني: الرقابة على إنهاء المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	59
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحل المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	59
أولا: عدم استدعاء الجمعية العامة للبتّ في حلّ مسبق.	60
ثانيا: عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة.	61
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسّسات العمومية الاقتصادية.	61
أوّلا: حالة التصفية التي تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة.	62
ثانيا: حالة التصفية بأمر قضائي.	62
ثالثا: تبديد أموال المؤسّسة التي تجري تصفيتها.	63
خاتمة	67-66
قائمة المصادر والمراجع	75-69
فهرس الموضوعات	79-77

الحَمدُ للهِ

الَّذي بِنعمَتِهِ تَتِمُ الصَالِحَات

ملخّص :

إنّ المؤسّسات العمومية الاقتصادية عبارة عن شركات تجارية تملك الدّولة أو أحد أشخاص القانون العام أغلبية رأس مالها، تخضع في تنظيمها وسيرها للأمر 01-04 المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصاديـة وتسييرها وخوصصتها من جهة وإلى القانون التجـاري من جهــة أخـرى، نظــرا لاتصافها بخاصية المتاجرة، وباعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بالعمومية فقد تم فرض نظام رقابي عليها من طرف أجهزة المؤسسة على المستوى الداخلي، والأجهزة المركزية والهيئات المستقلة على المستوى الخارجي.

Résumé:

Les entreprises publique et économiques sont des sociétés commerciales dont l'Etat ou une personne du droit légitime est sont propriétaire, Pour qu'ils soient bien organisées et bonne gestion, Elles s'imposent au loi 01-04 le complémentaire au 08-01 qu'est relatif de gestion de type de ces entreprises et leur personnification, Pour les qualifier d'une qualité commerciale, En tant que l'entreprise publique économique se caractérise par sa publicité, Elle est contrôlée au niveau intérieur par ses systèmes commerciales au niveau extérieur.